الطهارة فى المعتقدات الدينية فى جنوب الجزيرة العربية قبل الإسلام فى ضوء نقوش المسند

Purity in Religious Beliefs in South Arabia before Islam in Light of Musnad Inscriptions

باسم محمد خطاب

مدرس بقسم الآثار المصرية– كلية الآثار والإرشاد السياحى–جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

Basem Mohamed khatab

Lecturer at Faculty of Archeology and Tourism Guidance , Department of Ancient Egyptian Archaeology, Misr University for science & Technology

bassemkhatab2020@gmail.com / basem.khattab@must.edu.eg

الملخص: الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على جانب من المعتقدات الدينية للإنسان فى جنوب الجزيرة العربية فى عصر ما قبل الإسلام، وهى مسألة الطهارة التى شغلت حيزاً كبيراً من تفكيره الدينى ومعتقداته، وترتكز الدراسة على إبراز ذلك من خلال: المفردات والمصطلحات الدالة على الطهارة والنجس، إذ أفردت نقوش المسند مفردات صريحة للدلاله على الطهارة والنجس فى مجموعة من الأوامر والنواهى عن الحرص على الطهارة والابتعاد عن كل ما يخالفها أو ينقضها، والأماكن التى استعملها للتطهر والنظافة، ولإزالة النجس إذا ما أصابه أو وقع فيه، والطقوس الواجب تأديتها لإتمام الطهارة، فقد أشارت النصوص المكتوبة بخط المسند إلى نوعين من الطهارة الأولى: طهارة الجسد وكانت المياه الوسيلة لتحقيقها، والثانية الطهارة النفسية وهذه لا تتحقق إلا من خلال إقامة مجموعة من الطقوس الدينية كالاعتراف العلنى بالذنوب ودفع الكفارة، كما تناولت الدراسة الأسباب المنقضة للطهارة كالاتصال بالمرأة، إذ عُد الاتصال بها من الأشياء المنقضة للطهارة (CIH523،533CIH)، (MṢM7250) وبالنسبه للنساء فقد كان الحيض والنفاس من الأشياء المنقضة لطهارتهن (Haram36)، كما كانت الدماء (CIH548)، وكذلك الذنوب من الأشياء التى تنقض الطهارة والتى لابد من الاستبراء منها؛ وذلك فى نوع من الطهارة الجسدية والنفسية، كما يعالج البحث الشعائر المتعلقة بالطهارة كالحج وغيرها من الطقوس الدينية، تلك الطقوس التى لم تكن حكراً على طبقة معينة دون سواها بل لقد أشارت النصوص إلى تلمس كل الطبقات بما في ذلك طبقة العبيد لممارسة تلك الشعائر والطقوس الدينية، مما يعكس الأهمية البالغة للطهارة فى معتقدات جنوب الجزيرة العربية.

الكلمات الدالة:الطهارة، النجس، الطهارة الجسدية، الاعتراف العلنى، الحيض، النفاس، الاغتسال.

Abstract: The purpose of this study is to highlight some of the human beliefs in southern Arabia in the pre-Islamic period, which is the issue of purity that occupied a large part of his thinking and beliefs. The study is based on highlighting this through the vocabulary and terminology indicating purity and impurity. The language of southern Arabia provided explicit vocabulary for the significance of purity and impurity in a group of orders and prohibitions in an attempt to seek purity and staying away from anything that violates or contradicts with it. This is in addition to a depiction of the places one uses to purify himself and to remove impurity if he is fallen into it, and the rituals to be performed to achieve total purity. The texts referred to two types of purity first: physical purity and water was the means to achieve it, and the second was psychological purity. This latter one can only be achieved through the establishment of a group of religious rituals, such as public confession and paying penance. Texts also highlighted the reasons for purity, such as contact with women, where contact with them is one of the things that are disputing for purity(MṢM7250),(CIH 523, 533), and for women it has been menstruation and postpartum of the things that spoil their purity(Haram36), as was the blood(CIH 548), as well as the sins of the things that negate purity and which must be exalted in a kind of physical and psychological purity. This research deals with rituals related to purity such as pilgrimage and other religious rituals. Those rituals were not limited to the texts but referred to all classes, including the slave class, for practicing those rituals religious, reflecting the critical importance of purity in the beliefs of southern Arabia.

Keywords:Purity, Impurity, physical purity, public confession, menstruation, Postpartum, Washing

١– الطهارة لغة واصطلاحاً:

ورد فى نصوص المسند عدد من المفردات الدالة على الطهارة والنجس؛ وذلك فى سياقات بلاغية مختلفة، للدلالة على حرص عرب جنوب الجزيرة العربية البالغ فى التماس الطهارة والتمسك بها، ونفورهم من النجاسة والبعد عنها.

ويلاحظ أن معظم المفردات الدالة على ذلك المعتقد كانت دلالة وتأكيد على مضاد الطهارة "النجاسة"، والبعد عنها، وهذا ما يتضح من كثرة المفردات المعبرة عن الدنس والنجاسة، مقابل تلك التى عبرت عن الطهارة، فمعظم المفردات المعبرة عن التطهر لم تأتى فى سياق النصوص لتشير إلى الطهارة أو إلى طقوسها، ولكنها وردت للتعبير عن الوقوع فى النجاسة، أو انتهاك لموجبات الطهارة، وهذا ما يعكس التخوف الداخلى لدى عرب الجنوب من الوقوع فى النجاسة، ربما لأن الطهارة كانت شيئاً مألوفاً لديهم والقاعدة الثابتة فى سلوكهم، والنجاسة هى ما يتخوفوا الوقوع فيها؛ لذا فقد فاضوا فى التعبير عنها فى نقوشهم، ويتضح ذلك من خلال المفردات والسياقات المعبرة عن ذلك، كما وردت فى نقوشهم وهى كالآتى:

أولاً– المفردات الدالة على عدم الطهارة(النجاسة):

❖ 𐩷𐩠𐩧 "ط ه ر" صفة من الجذر (ط ه ر) على وزن فَعَل، وتعنى فى السبئية "طاهر"[١]، وقد وردت فى النقوش (C523/5-6,C532/6-7) بأشكال كتابيه مختلفة، ويلاحظ أن هذه المفردة لم تأت فى صيغة إثبات لتعنى طاهر، أو طهارة، وإنما جاءت فى كل النصوص منفية لتعنى غير طاهر أو نجس، ففى النقش الموسوم بـ(Haram 40=CIH 523/5-6) سبقتها أداة النفى التى وردت بشكلين كتابيين 𐩶𐩧 أو 𐩶𐩺𐩧، وهى أداة تُستخدم لنفى الصفات[٢]، وبذلك يكون معناها كما وردت فى سياق النقش 𐩶𐩧 | 𐩷𐩠𐩧 𐩣"غير طاهر" أى" نجس"، وفى النقش الموسوم بـ (MṢM 7250) وردت بالشكل التالى 𐩷𐩠𐩧𐩣" ط ه رم " كإسم فاعل مزيد بالميم لتمام التنكير، وجاءت أيضا منفية بعد أداة النفى"𐩡𐩨" بمعنى (ليس، لم، لا)، والفعل الماضى معتل الوسط(ك ي ن) بمعنى "كان"، ليكون معنى الجملة لم يكن طاهراً[٣] أى "كان نجساً"، وفى النقش الموسوم بـ(Haram 33=CIH532) وردت بالشكل التالى 𐩷𐩠𐩧𐩣 " ط ه رم" مزيدة بالميم لتمام التنكير، يسبقها أداة النفى 𐩶𐩺𐩧 غ ي ر، ليكون معناها فى سياق النص "غير طاهرة".

❖ظيي/ ظيو " ظ ي ي/ ظ ي و " وتعنى نظيف أو طاهر (لعبادة)، وردت هذه الكلمة فى النقش(CIH 504=RES 634) بالشكل الكتابى ظيت "ظ ي ت" ولكنها جاءت بعد أداة النفى ال ليكون معناها فى سياق الجملة "غير طاهرة"، بينما كُتب ظي فى النقش (CIAS39.11/r1-YM41/9) وقد استخدمت كصفة

(1) BEESTON, ALFRE et al.: Sabaic Dictionary (English - French-Arabe). Louvain,1989, 153; BIELLA, J.C., *Dictionary of Old South Arabic Sabaean Dialect*, Chico, Calif, 1982, 216.

(٢) إسماعيل، فاروق، *اللغة اليمنية القديمة*، تعز، ٢٠٠٠م،١٣٦.

(٣) الصلوى، إبراهيم محمد،"نقش جديد من نقوش الاعتراف العلني من معبد غ ر و: دراسة فى دلالته اللغوية والدينية"، *أدوماتو*،ع. ٢٨، ٢٠١٣م، ٥٥.

مؤنثه فى تلك النقوش[٤]، كما وردت كفعل بمعان مختلفة فى النقوش التالية(F 120/ 16, C504/5-6)[٥]، ولم يرد شواهد أخرى لهذه المفردة من النقوش القتبانية[٦]، وغيرها من النقوش العربية الجنوبية[٧].

❖ نجس"ن ج س"(فعل) ورد فى النقوش التالية(Ṣanʿā'2004-1,C548/3)، ويعنى فى السبئية نجس[٨]، لم يرد للفعل شواهد فى القتبانية[٩]، والنجس فى العربية هو ما يعبر به عن الحرام والفعل القبيح [١٠].

❖ يا ب "ي أ ب" فعل ماضى يعنى "أصاب نجاسة" كما ورد فى المعجم السبئى، ورد فى النقش(C523/ 5)[١١]، ولم ترد شواهد لهذا الفعل فى القتبانية[١٢]، وقد جاء فى العربية ما يقارب هذا المعنى إذ ورد الوأب بمعنى الاستحياء والانقباض، وربما يمكن الربط بين النجاسة وبين ما تسببه من استحياء[١٣].

❖ ن ض ح "ن ض ح " فعل ماضى من الجذر(ن ض ح) على وزن فعل، ورد فى المعجم السبئى بمعنى نجس أو نضح بنجاسة، أما الاسم من هذه المفردة، فقد ورد بالشكل التالى منضح ويعنى فى السبئية "إله" "ولى" (بيت أو بئر) [١٤]، وقد وردت شواهد للإسم فقط فى القتبانية[١٥]، والنضح فى اللغة العربية هو شدة فور الماء فى جيشانه وانفجاره[١٦].

❖ طما " ط م أ " اسم مفرد ورد فى السبئية بمعنى نجاسة أو شىء نجس ورد فى النقش (R 3956/4)"ط م أم " كاسم نكرة مضاف إليه م التميم، والفعل منه بمعنى نجس أو جعل(ثوباً)غير طاهر[١٧]، لم يرد لها شواهد فى القتبانية[١٨]، وغيرها من نقوش العربية الجنوبية[١٩]، وفى العربية الطمة الضلال والحيرة والقذارة[٢٠].

---

(4) BEESTON et al., Sabaic Dictionary, 173.

(٥) للمزيد عن المعانى والنقوش التى ورد بها، يُراجع:
BIELLA, *Dictionary of Old South Arabic*, 224; Ryckmans, G.:"*Epigraphical Texts*." in: Fakhry, A., *An Archaeological Journey to Yeme*, 70-72, part II, Cairo, 1947.
فخرى، أحمد، *رحلة أثرية إلى اليمن*، ترجمة: هنرى رياض وآخرون، ط.١، صنعاء، ١٩٨٩م، ١٣٥.

(6) RICKS, S.D.: *Lexicon of Inscriptional Qatabanian*, Roma,1989, Ẓ/78-80.

(٧) المعانى، سطان عبد الله، وصدقة، إبراهيم صالح،"الخطيئة والتكفير فى النقوش السبئية"، *مجلة دراسات تاريخية*"،ع.٦١-٦٢، ١٩٩٧م،١٠.

(8) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 93; Biella, *Dictionary of Old South Arabic*, 292.

(9) RICKS, *Lexicon of Inscriptional*, N/101-113.

(١٠) ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار احياء التراث، ١٩٨٨م، مادة ن ج س.

(11) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 167.

(12) RICKS, *Lexicon of Inscriptional*, Y/80.

(١٣) المعانى و صدقة،" الخطيئة والتكفير"،٣٦.

(14) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 92.

(15) RICKS, *Lexicon of Inscriptional*, 110.

(١٦) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة ن ض خ.

(17) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 153.

(18) RICKS, *Lexicon of Inscriptional*, 110.

(١٩) المعانى و صدقة،" الخطيئة والتكفير"،٣٦.

(٢٠) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة ط م ا.

ثانياً- المفردات الدالة على الطهارة:

استخدمت المفردات الأساسية الدالة على الطهارة ك" ط هـ ر" وغيره للدلالة على عكس الطهارة النجاسة كما ذكرنا مسبقاً فى التأكيد على أهمية الطهارة والتخوف من الوقوع فى النجاسة، غير النقوش المسندية استخدمت بعض المفردات الأخرى للدلالة الضمنية على الطهارة، كالفعل 𐩺𐩶𐩩𐩪𐩡 "ي غ ت س ل" فعل مضارع على وزن افتعل، ومزيد بحرف التاء، ويعنى فى السبئية اغتسل(٢١)، أو الاغتسال من أجل التطهر من النجاسة، وقد ورد بهذا المعنى فى النقوش (C523/7,C533/5) (٢٢)، ولم ترد شواهد لهذا الفعل فى القتبانية(٢٣).

٢)- أنواع الطهارة :

أ)- الطهارة الجسدية :

شغلت مسألة الطهارة حيزاً كبيراً فى الديانة اليمنية القديمة خاصة طهارة الجسد والملبس، فقد عكست النقوش مجموعة معتقدات انتهجها وسار على دربها عرب الجنوب فى التمسك بالطهارة، لتظهر فى صورتها الخارجية وكأنها مجموعة أوامر وقوانين إلهية تقضى بالتمسك بالطهارة وعدم الخروج على مبادئها التى استنها وتعارف عليها ذلك المجتمع، فالإشارات الواردة فى النصوص تؤكد أن الطهارة كانت إحدى سلوكيات مجتمع جنوب الجزيرة العربية فى ممارساته الحياتية، خاصة علاقته مع كل ماهو مقدس من أماكن وشعائر وطقوس، بداية من طهارة الجسد والملبس.

أولاً: طهارة الملبس :

شددت التشريعات الدينية على ضرورة نظافة الملبس وطهارته وبُعده عن كل ما هو مدنس ونجس، وكل ما يخل من طهارته خاصة فى أثناء تأدية الشعائر الدينية، أو التقرب إلى الآلهة أو أماكن عبادتها، وأى إخلال بتلك القواعد كان يعد من الآثام التى يعاقب عليها الفرد، والتى لابد من التكفير عنها، يستدل على ذلك من خلال النقش الموسوم بـ(CIAS39.11/r1)، إذ ورد فى النقش أن السيدتين 𐩱𐩢𐩣𐩵𐩩 "أحمدت"، و𐩢𐩫𐩣𐩩 "حكمت" قدمتا تمثالاً للإله "إل مقه"، غير أن واحدة منهما فقط هى التى وعدت بتقديم هذا التمثال لأنها أخطأت وتجاوزت فى معبده (٢٤)؛ حيث دخلت معبده وملابسها غير طاهرة، غير أن النقش لم يوضح سبب عدم طهارة ملبسها، وإنما اكتفى بذكر المخالفة دون أن يعطى تفاصيلاً لسبب عدم طهارة الملبس، ويذكر النص ما يلى(٢٥):

(21) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 54.
(22) BEESTON et al, Sabaic Dictionary, 93; BLELLA, Dictionary of Old South Arabic, 396.
(23) RICKS, Lexicon of Inscriptional, Ġ/127.
(٢٤) الجرو، سعيد أسمهان،" الشعائر والطقوس الدينية فى معبد إل مقه(أوام) بمأرب (محرم بلقيس)(على ضوء النقوش محرم بلقيس)"، *مجلة كلية الآداب- جامعة الإسكندرية*، مجـ.١، ع.٦٠، ٢٠٠٩م، ٩.
(25) BEESTON, A.:" *Penitential Offering 39.11/r1 Mārib*",1973, CIAS.I.87.

النقش بخط المسند:

٦- 𐩥𐩸𐩩𐩽𐩻𐩡𐩣𐩩𐩬𐩽𐩨𐩤𐩨𐩡𐩹

٧- 𐩸𐩦𐩯𐩩𐩩𐩠𐩥𐩽𐩨𐩸𐩨𐩠𐩰𐩩𐩽𐩣

٨- 𐩢𐩧𐩣𐩠𐩥𐩽𐩥𐩰𐩡𐩨𐩪𐩠𐩥𐩽𐩰

٩- 𐩡𐩽𐩼𐩹𐩽

النقش بالخط العربى:

٦- و ذ ت/ص ل م ت ن/ ب ق ب ل ي[٢٦]

٧- ذش ف ت ت ه و/ ب ذ ب ه أ ت/ م

٨- ح ر م هـ و/ و أ ل ب س ه و/ أ

٩- ل/ ظ ي/

المعنى:

٦- وهذا التمثال المؤنث بسبب

٧- ما وعدته لأنها دخلت

٨- معبده(الإله إل مقه) وملابسها

٩- غير طاهرة ".

ولأهمية طهارة الملبس فى المعتقدات الدينية فى جنوب الجزيرة العربية، فقد كانت لزاماً أساسياً على كافة الطبقات حتى طبقة العبيد، وخاصة إذا كانت الطهارة تتعلق بالطهارة الطقوسيه أو الشعائرية، فقد أشارت النقوش إلى ضرورة التزام طبقة العبيد بالتشريعات الدينية وقواعد الطهارة، كما كان عليها دفع الكفارة والاعتراف إذا ما أخلت بتلك القواعد والتشريعات[٢٧]، يتضح ذلك من خلال النقش الموسوم بـ(Haram35=RES3956)، الخاص بإحدى الإماء وهى 𐩭𐩥𐩡𐩹𐩩𐩽𐩰𐩣𐩩𐩽𐩪𐩡𐩹𐩣𐩣 "خولية أمة(بنو/قبيلة) سليمم"[٢٨]، التى اقترفت خطأ فى حق معبودها الإله ذو سماوى[٢٩]؛ لأنها دخلت حرمه وهى ترتدي رداء

---

(٢٦) وردت "ق ب ل" فى القاموس السبئى بمعنى " بسبب"، ويرى جام أنها تقرأ "ب ق ب ل":
JAMME, A,: *Miscellanées d'Ancient Arabe XIV*, Washington, 1985, 262.

(٢٧) مكياش، عبد الله أحمد."الألقاب والمصطلحات الإجتماعية والدينية فى النقوش السبئية" *مجلة التاريخ والآثار*، ع.٩، ٢٠١٤م، ٥٩؛ الحداد، فتحى عبد العزيز،"العبيد فى نصوص شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام"، *أبجديات*، ع.١، ٢٠٠٦م، ٥٩.

(٢٨) قرأها (سلطان عبد الله) خويلة أمة (قبيلة) سليم بينما وردت فى النص خولية أمة سليم: =

أصابته نجاسة وغير طاهر، كما أنه غير ملائم لدخولها مكان ذا قدسيه، فذكر الأمة لتفاصيل ردائها يعكس مدى ندمها لفعل ذلك، كما يعكس أن الطهارة وحسن الهندام كان احدى الضروريات عند دخول الأماكن المقدسة حتى بالنسبة للطبقة المملوكة وهى طبقة العبيد، ويعكس أيضا معرفة مدى قداسة تلك الأماكن فى معتقداتهم، ولك يتضح من النص الآتى(٣٠):

النقش بخط المسند:

٢- 𐩥𐩩𐩬𐩸𐩧𐩬 𐩽 𐩡𐩸𐩪𐩣𐩥𐩹 𐩽 𐩨𐩱𐩡

٣- 𐩨𐩹𐩬 𐩽 𐩨𐩠𐩬 𐩽 𐩡𐩨𐩪𐩩 𐩽 𐩱𐩶𐩯

٤- 𐩶𐩣𐩰𐩣 𐩽 𐩥𐩳𐩷𐩷𐩩𐩣 𐩽 𐩠𐩶𐩣𐩰𐩩

النفش بالخط العربى:

٢- وت ن ذ رن/ل ذس م و ي / ب ع ل

٣- ب ي ن/ب هـ ن/ل ب س ت/ع ط ف

٤- ط م أ م/ وج زز ت م/ هـ ط م أ ت

المعنى:

٢- وكفَّرت(عن ذنبها) لذى سموى سيد

٣- بين لأنها لبست معطفاً

٤- نجساً وكساء صوفاً (قد) نجست(ه)".

ولم تكن طهارة الملبس فى المعتقدات الدينية فى جنوب الجزيرة العربية مقتصرة على الرداء الذى يستر الجسد وحسب، بل كانت شاملة كل ما يُوضع عليه أو يمكن أن يلامسه، أو يلامس الملابس فيؤثر بالتالى على طهارتها وطهارة الجسد التى هى عليه، يتضح ذلك من النقش الموسوم بـ (MṢM 7250)(٣١) لشخص يدعى 𐩢𐩳𐩡 𐩽 𐩨𐩬 𐩽 𐩴𐩠𐩹𐩩 𐩽 𐩠𐩨𐩦𐩬𐩹 "حجل بن داهية الهبشانى"، إذ يشير النقش إلى أن هذا الرجل قد قدم كفارة واعترف بأكثر من ذنب اقترفه فى حق سيده الإله ذو سماوى فى معبد "يغرو" منها أنه دخل إلى حرم الإله وهو يرتدى منطق (حزام)غير طاهر، وعند تحليل النقش نرى أنه لم يبين سبب النجاسة التى

=ROBIN, C.: *Inventaire des Inscriptions Sudarabiques, Inabbaʾ,Haram, al-Kāfir, Kamna et al-Ḥarāshif, Fasc. A: Les documents. Tome.1. Paris, 1992, pl.12/a*; المعانى و صدقة،" الخطيئة والتكفير،" ٣٥.

(٢٩) ورد اسم هذا الإله فى النقوش بصيغتين هما(ذ س م وي) و(ذ س م ي) يعنى اسمه:" الذى فى السماء"، وكان يعبد فى منطقة أمير الواقعة بين الجوف ونجران: للمزيد عن هذا الإله يراجع: العريقى، منير عبد الجليل، "مكانة المعبود ذي سماوي فى الديانة اليمنية، *أدوماتو*،ع.١١،٢٠٠٥م،٢٧،٢٩،٣٠; القحطانى، محمد بن سعد،" تقدمات نذرية للمعبود ذي سماوي وأسبابها: دراسة فى النقوش"، *أدوماتو*، ع.١١، ٢٠٠٥م، ٧-٢٤.

(30) STEIN, P.:"Materialien zur Sabäischen Dialektologie: Das Problem des Amiritischen ("haramitischen") Dialektes." *ZDMG*,157, 2007 :40; ROBIN, *Inventaire des Inscriptions, pl.12/a.*

(٣١) للمزيد عن النقش ومكان الحفظ وأبعاده يراجع: الصلوى،" نقش جديد من نقوش الاعتراف"،٥١.

أصابت ذلك المنطق وجعلته غير طاهر، بل ذُكر فقط أنه نجس، كما يعكس النقش أن التشريعات الدينية لم تشدد فقط على طهارة الملبس، بل وكل ما يوضع عليه أو يكون مكملاً له، يتضح ذلك من النص الآتى[٣٢]:

النقش بخط المسند:

٤- 𐩨𐩹𐩩|𐩨𐩠𐩱|𐩣

٥- 𐩢𐩧𐩣𐩬|𐩥𐩨|𐩢𐩤𐩺𐩠𐩥

٦- 𐩹𐩥𐩡𐩣|𐩹𐩱𐩡|𐩫𐩺𐩬|𐩷𐩠𐩧𐩣

النقش بالخط العربى:

٤- ب ذ ت/ب هـ أ/ م

٥- ح ر م ن/و ب/ ح ق ي هـ و

٦- ذ و ل م/ ذ أ ل/ ك ي ن/ ط هـ رم

المعنى:

٤- (وذلك) بأن (لأنه) دخل

٥- المعبد وحول خاصرتيه

٦- منطق(و)الذى لم يكن طاهراً

ويلاحظ أن النصوص الثلاثة السابقة قد أشارت إلى أهمية طهارة الملبس وكل ما يتعلق به، غير أنها لم تشر إلى الأسباب التى تؤدى إلى نجاسته، وأغفلت ذلك، ويرجح أن يكون السبب فى نجاسة تلك الملابس ما يلى: الدماء بصفة عامة، ماء الرجل ايًّا كانت دوافعه ومسبباته، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل فى نقاط تالية من البحث[٣٣]، كما يلاحظ أن النصوص قد أغفلت مصير الملابس المدنسة أو التى اصابها نجاسة عند دخول المعبد، فماذا كان على المتعبد أن يفعل تجاه ملابسه المدنسة إذا ما كان قدومه لأداء طقس دينى أو غير ذلك ؟ وهل كان الاغتسال فقط كفيل لمحو تلك النجاسة دون اللجوء إلى تغييرها؟.

جاءت النقوش المسندية صامتة عن تلك الجزئية، إذ لم يرد بها أية إجابات عن هذه التساؤلات، ولكن إذا ما نظرنا إلى ما ذكره الإخباريون عن بعض معتقدات عرب الشمال عند ممارستهم لبعض الشعائر الدينية كالحج، فقد ذكروا بأنهم إذا أرادوا أن يطوفوا خلعوا أرديتهم وتحرروا منها وطافوا عرايا؛ لأنهم كانوا يعتقدون بأن تلك الملابس قد شاركتهم الذنوب التى ارتكبوها، وهى بذلك نجسة لايصح ارتداؤها، فكان مصيرها أن

(٣٢) الصلوى،" نقش جديد من نقوش الاعتراف"،٥١-٥٢.

(٣٣) يراجع البحث، ٢٠-٢٣.

تلقى فى الهواء والشمس حتى تبلى، وارتدوا ملابس جديدة، ومنهم من كان يستبدل ملابسه عند القيام بالشعائر الدينية بملابس جديدة(٣٤).

وبالمقارنة بما ورد فى نصوص الاعتراف العلنى من تشديد على الطهارة بوجه عام فى جنوب الجزيرة العربية عند الاقتراب من الأماكن المقدسة، وما ذكره أيضاً "ابن الكلبى" عن عادات العرب عند ملامستهم أو الاقتراب من تماثيل معبوداتهم(٣٥)، فضلاً عن ما ورد فى النص سالف الذكر (Haram35=RES 3956) من أن "خولية" قد دفعها ذنبها وهو ارتداء ملابس غير طاهرة لأن تتوارى من معبودها؛ لأنها ربما كانت ذاهبة لتأدية طقس دينى سواء تضرع أو طلب حاجة، فكانت فى معية معبودها؛ لذا فبمجرد أن تذكرت أنها ترتدى تلك الملابس ما كان منها إلا أن اختبأت من الهها فى نوع من الاستحياء؛ لأنها تقف أمام معبودها وهى متسخة وغير طاهرة الملابس(٣٦). نضيف إلى ذلك أن النظافة والتطيب كانت من الأمور التى لاغنى عنهاعند تقدمة أى نوع من أنواع القرابين، ولتقبل أى نوع من العبادات، فهى من الأمور التى أمرت بها المعبودات كالمعبود إل مقه(٣٧)؛ لذا فقد كان على قاصد المعبد أن يغسل ملابسه ويطهرها قبل القدوم إليه، أو ربما مارس عرب الجنوب نفس معتقدات عرب الشمال فكانوا يستبدلون ملابسهم بأخرى غير التى قدموا بها ويتركونها خارج المعبد، أما إذا حدث وأن نقضت طهارته داخل المعبد وهو أثناء ممارسة طقس دينى فكان عليه أن يطهرها فى الأماكن المخصصة لذلك فى المعبد بعد أن يطهر نفسه، أو يستبدلها بملبس خاص وطاهر من داخل المعبد، فربما تكون المعابد قد أتاحت توفير ملابس خاصة لتأدية الشعائر الدينية لاستخدامها فى تلك الحالات أو غيرها.

ثانياً- طهارة الجسد:

أشارت النقوش السابقة إلى مجموعة أوامر لموجبات طهارة الملبس التى تشير من جانب آخر إلى أنها فى مجملها أوامر للحفاظ على نظافة وطهارة الجسد، بجانب ذلك فهناك نصوص صريحة لطهارة ونقاء الجسد، وفى هذا الصدد يذكر"السكرى" عن العرب ما يلى(٣٨) :" وكانت العرب دون سواها من الأمم تصنع عشرة أشياء منها(فى الرأس) خمسة، وهى المضمضة، والاستنشاق والسواك والفرق/ وقص الشارب، وفى (الجسد) خمسة وهى الختانة وحلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظافر، والاستنجاء، خُصت بهذا العرب دون الأمم ".

(٣٤) على، جواد، *المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام*، ج.٦، بغداد،١٩٩٣، ٣٥٧-٣٦١.

(٣٥) ابن الكلبى، هشام محمد بن السائب، *كتاب الأصنام*، تحقيق: باشا، أحمد زكى، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٢٤م، ٣٢.

(٣٦) لنص النقش انظر البحث، ١٤.

(37) BEESTON, A.:"Studies in Sabaic Lexicography I", *Raydān*, 1979 :92;

النعيم، نورة بنت عبد الله، *التشريعات فى جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير*، الرياض، ٢٠٠٠م،٤٤٩.

(٣٨) البغدادى، *أبى جعفر محمد بن حبيب ابن امية بن عمرو الهاشمى*، رواية أبى سعيد الحسن بن الحسين السكرى، كتاب المحبر. تحقيق: إيلزة لحيتن شتيتر، حيد آباد،١٩٤٢م، ٣٢٩، ١٦/ أ.

وقد جاءت النقوش العربية الجنوبية لتؤكد على ضرورة مراعاة طهارة الفم، والبعد عن كل ما ينفر منه البشر أو الآلهة، كتناول بعض الأطعمة التى قد تُكسب الفم رائحة كريهة كتناول البصل أو الثوم عند دخول المعبد[٣٩]، وربما كان هذا التشديد مبعثه قداسة تلك الأماكن، والرغبة فى عدم إيذاء المتعبدين داخل الأماكن المقدسة، مما يشير إلى عدم تفضيل تناول تلك النباتات فى الحياة العامة إلا فى أوقات معينة، بحيث لا يكون هناك اختلاط بعد تناولها مع الغير، ويستدل على ذلك من النقش(Ja720) من أن شخصين هما 𐩱𐩴𐩧𐩣 "أجرم"، 𐩦𐩧𐩢𐩣 "شرحم"، قد قدما تمثال من فضة لأنهما ارتكبا معصية فى معبد الإله إل مقه تمثلاً هذا الذنب فى أكلهما لنباتات كريهة الرائحة كالبصل [٤٠].

عند تحليل هذا النقش يتضح أن ما قاما به هذان الشخصان لهو أمر قبيح ومنافٍ لآداب الطهارة (طهارة الفم والجسد) وتعدى على حرمة الإله وتعكيراً لصفو معبده وطهارته، ينعكس ذلك فى الانتقام الإلهى منهما، فقد حل بهما مرض لستة أشهر، وكذلك ما قدماه من كفارة ذات قيمة عالية متمثلة فى تمثال من الذهب، يتضح ذلك فى النص التالى [٤١]:

النقش بخط المسند:

٦- 𐩹𐩠𐩭𐩷𐩱𐩥𐩽𐩨𐩣𐩧𐩱𐩠𐩣𐩥𐩽𐩱𐩡𐩣𐩤

٧- 𐩠𐩥𐩽𐩨𐩲𐩡𐩽𐩱𐩥𐩣𐩽𐩫𐩱𐩡𐩽𐩮𐩨

٨- 𐩬𐩥𐩽𐩻𐩨𐩽𐩨𐩣𐩢𐩧𐩣𐩬𐩽𐩥𐩺𐩪

٩- 𐩩𐩮𐩺𐩬𐩽𐩨𐩬𐩽𐩹𐩰𐩧𐩱𐩬𐩽𐩥𐩨𐩬𐩽𐩨𐩮𐩡𐩬

النقش بالخط العربى:

٦- ذ هـ خ ط أ و/ب م رأ هـ م و/أل م ق

٧- هـ و/ب ع ل/أوم/ك أل/ ص ب

٨- ن و/وث ب/ب م ح رم ن/وي س

٩- ت ص ي ن[٤٢]/ ب ن/ ذ ف رأ ن/ وب ن/ ب ص ل ن

---

[٣٩] الجرو،" المبدأ الأخلاقى"، ٤٠.

[40] JAMME, A.: *Sabaean Inscriptions from Maharam Bilqis(Mārib)*, The Johns Hopkins Press, Baltimore, 1962, 203.

[41] JAMME, *Sabaean Inscriptions*, 203.

[٤٢] يذكر "جام" أن جذر هذه الكلمة هو "ص ي ن" من الكلمة العربية صان، وترجمها بمعنى "يحمى" أو "حافظ "، وقد نسب أكل النباتات إلى شخص واحد من مكرسى النص هو اجروم، فى حين أن المعجم السبئى يرجع جذر هذه الكلمة إلى الجذر" ص ي و"، (أو الجذر" ص ي ي" Biella) ويعطى لهذه الكلمة المعانى التالية:" فاح منه صنان" نتن(شىء) تلوث (بشىء)، وربما يكون ما اورده المعجم السبئى الأقرب لمفهوم العرب عن هذا النبات، وما يصدره من رائحة كريهة، كما أن المفردة الواردة هى فعل مثنى مذكر للغائب على وزن " يستفعلن"

BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*,147; BIELLA, *Dictionary of Old South Arabic*, 422; JAMME, *Sabaean Inscriptions*, 203;

المعنى:

٦- لأنهم أخطأوا فى(حق) سيدهما المقهو.

٧- سيد أوام حينما لم يمتنعوا.

٨- (من) الجلوس بالمعبد ويفيح منهم.

٩- رائحة كريهة من(أكل) النبات كريه الرائحة ومن البصل.

كما أشارت النقوش إلى حرمة ارتكاب الفاحشة داخل نطاق المعبد لما فى ذلك من نقض لطهارة الجسد والنفس، كما حرمت الدماء بشتى أنواعها اذا ما اصابت الجسد لأنها أيضاً منقضة للطهارة، وهاتان الجزئيتان سوف يتم تناولهما بالتفصيل لاحقاً[٤٣].

٣)- أماكن التطهر:

تعددت مصادر المياه فى المعابد اليمنية القديمة؛ نظراً للاستخدامات المتعددة للمياة فى معتقدات جنوب الجزيرة العربية يأتى على رأسها استخدامها فى الطهارة والاغتسال، فضلاً عن استخدامها فى طقوس الاستشفاء، وكذلك للشراب وغيرها من الاستخدامات[٤٤].

ونظراً لوجود المياه فى تلك الأماكن المقدسة فضلاً عن استخداماتها الدينية السابقة، فقد صبغت بقداسة خاصة، فقد أشارت النقوش إلى حرمتها ووضعت ضوابط لاستخدامها، منها عدم استخدام مصادر المياة بالمعبد بدون طهارة، وهذا ما يتضح من خلال النقش الموسوم بـ (CIH 504=RES634)، وكذلك النقش (al–Ṣilwī 1)[٤٥]، كما لا يجوز إلقاء الأوساخ فى تلك المياه المقدسة، وهذا يتضح من خلال النقش الموسوم بـ (FB-wādī Shuḍayf 2)[٤٦].

أما عن الأماكن التى كان يتم فيها التطهر والاغتسال، فقد أشارت النقوش إلى أنها كانت فى الغالب تتم فى الأماكن التى بها مصادر المياه(الآبار- البرك – المقالد) بالمعابد سواء داخل المعبد أو خارجه[٤٧]، إذ لم تشر النقوش إلى مكان واحد فقط دون غيره اختص بالطهارة، بل وردت الإشارة إلى أكثر من مصدر للمياه بالمعابد يمكن أن يتم التطهر فى أى منهم كالتالى:

=المعانى و صدقة."الخطيئة والتكفير"، ٤١.

[٤٣] انظر البحث، ١٦ وما بعدها.

[٤٤] العريقى، منير عبد الجليل، *الفن المعمارى والفكر الدينى فى اليمن القديم من ١٥٠٠ق.م حتى ٦٠٠ ميلادية*، ط.١، القاهرة، ٢٠٠٢م،٢٣٢ .

[٤٥] للمزيد عن هذا النقش يراجع: الصلوى، إبراهيم،" نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى: دراسة فى دلالاته اللغوية والدينية." *مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية*، جامعة صنعاء، ع. ١٩٩٧،٢٠م، ٢٢-٤٥.

[46] FRANÇOI, B.: "Quatre Inscriptions Sabéennes Provenant d'un Temple de Dhu-Samawi", *Syria*. Tome74, 1997, 77, fig.3.

[٤٧] القحطانى،" تقدمات نذرية للمعبود ذي سماوي"، ١٣.

أ)- "ب أر" جاءت هذه الكلمة كفعل على وزن (فعل) لتعنى حفر بئر، كما وردت (كاسم) لتعنى "بئر"، وجمعها ، وقد ورد الاسم من هذه الكلمة فى المعجم السبئى والقتبانى بنفس المعنى[٤٨]، وقد أطلق على الآبار أيضاً " م ب ح ر" أى بئر، صهريج مياه، والفعل من هذه الكلمة مشتق من الجذر " ب ح ر" بمعنى يحفر بئر[٤٩].

وتعد الآبار أهم مصادر المياه التى تحفر بالمعبد نفسه، فقد ورد تكريس الآبار المقامة داخل المعبد أو أمام النصب للمعبودات من أجل استخدام مياهها فى الشعائر الدينية كالطهارة وغيرها من استخدامات فى بعض النقوش منها النقش (Kortler3) إذ يذكر صاحب النص ما يلى :" ب ن ي/ و ق ي ح/ ب أري/ ال هـ هـ و ذس م وي" أى" بنى وأكمل بئرى الهه ذو سماوى"[٥٠]، كما يؤكد النقشان(Kortler4,5) أن أصحابهما قد حفروا بئرين للإله ذو سماوى فى يغرو[٥١]، وقد وردت إشارات إلى استخدام الآبار فى التطهر كما ورد فى النقش الموسوم بـ(FB–wādī Shuḍayf 2) وذلك فى إشارة ضمنية من أن صاحب النقش قد اغتسل فى أحد آبار معبد الإله ذو سماوى، ولو أن النص لم يوضح؛ هل هذا الاغتسال كان اغتسال لتأدية طقوس معينة أم أنه اغتسالاً للطهارة من دنس أو نجاسة، حيث يذكر النص ما يلى[٥٢]: "/ ف غ س ل/ ب هـ" فاغتسل به".

ب)- "ب ر ك ت ن" (اسم) وتعنى بركة (حوض ماء)، وجمعها ب–اكه ب ر أ ك هـ " أى برك (أحواض مياه)، وقد وردت الكلمة فى القاموس السبئى والقتبانى بنفس المعنى[٥٣]، وكانت البرك من ضمن ما كُرس للمعبودات فى جنوب الجزيرة العربية، وهى أحواض خاصة بتجميع مياه الأمطار، وقد استخدمت مياهها فى التطهر والاستشفاء وغيرها من الاستخدامات الخاصة بالمعابد[٥٤]، والنصوص الدالة على تكريس البرك متعددة منها النقش الموسوم بـ (Ry 287)[٥٥]، الخاص بتكريس أحد برك المياه للإله سمع، والنقش الموسوم بـ (Robin/al–Mašamayn1)، وقد ورد بهذا النقش أيضا ما يشير إلى تحريم الاغتسال فى تلك البرك، ومن يفعل ذلك يعاقب بخمسين جلده، ويبدو من مجموعة المحرمات الواردة بالنقش أن تلك البركة كانت مخصصة فقط للاغتسال والطهارة الطقوسية.

(٤٨) الأغبرى، فهمى، *معجم الألفاظ المعمارية فى نقوش المسند*، صنعاء، ٢٠١٠م، ٢٤.
(49) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 28.
(٥٠) بافقيه، محمد عبد القادر،" ذو سماوي وأبعاد حرمه في شظيف"، *ريدان*،ع. ٧، ٢٠٠١م، ٦١.
(٥١) القحطانى،" تقدمات نذرية للمعبود ذي سماوي" ،١٣.
(52) FRANÇOI,"Quatre Inscriptions Sabéennes", 77, fig.3.
(٥٣) الأغبرى، *معجم الألفاظ المعمارية*، ٢٩.
(٥٤) الحمادى، هزاع، القرابين والنذور فى الديانة اليمنية. *رسالة دكتوراه*، كلية الآثار–جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ٤٠٦.
(55) RYCKMANS,G.:"Inscriptions sud-arabes Cinquiéme." *Le Museon*, Vol 52, 1939, 104.

ج)- 𐩣𐩤𐩡𐩵 " م ق ل د" (اسم) ويعنى حوض، وجمعه 𐩣𐩤𐩡𐩵𐩩𐩣 "م ق ل د ت م" أحواض، ورد فى المعجم السبئى بنفس المعنى(٥٦)، وهى نوع من الأحواض التى كانت تستخدم فى الطهارة الطقوسية((٥٧)).

ج)- الطهارة النفسية:

اعتقد عرب جنوب الجزيرة العربية بأن الماء وحده لايكفى لإتمام الطهارة والتبرء من النجاسة، فقد أشارت النقوش المكتوبة بخط المسند إلى أنهم آمنوا بأن طهارة الجسد وحدها لا تكفى لتطهر الفرد من الذنوب التى اقترفها، أو مما أصابه من نجاسة، وأن عليه أن يطهر نفسه وروحه من المخالفات التى ارتكبها فى حق معبوده وفى حق نفسه ومجتمعه؛ لأن هذا المجتمع ربط بين التعدى على مبادىء الطهارة والإخلال بها وبين التعدى على حق المعبودات والمجتمع وحق الفرد.

لذا فقد مارس عرب الجنوب نوعاً فريداً من الشعائر الدينية، وهو ما اصطلح عليه بالاعتراف العلنى، أى التضرع إلى المعبودات والاعتراف علانية أمام الجميع بنوع الذنب الذى أقدم عليه المذنب، ويعتقد الباحث أن هذه الطقوس فى مضمونها هى إحدى الوسائل للطهارة النفسية للروح، إذا ما حللنا مراسيم وطقوس تنفيذها كالتالى:

أولاً: كان على الفرد فى بداية النقش أن يسجل اسمه وما أقدم عليه من خطأ فى المعبد الذى يؤمه العديد من البشر، وفعل هذا يتطلب شجاعة فائقة من مرتكب الذنب، خاصة إذا نمى إلى علمنا ارتكاب أفعال شائنة كالسرقة والزنا، إذا ما قارن ذلك بمفهوم عصرنا الحالى، وقد كان انتهاك الطهارة إحدى الخطايا التى لابد من الاعتراف بها، لكى تُقبل الطهارة الجسدية والاغتسال، فمعظم النصوص التى بين ايدينا والمتعلقة بالطهارة سُجلت بها اسماء أصحابها.

ثانياً: كان على الفرد أن يسجل الذنب الذى اقترفه فى حق معبوده، وكيف انتهك حرمة معبوده، حتى ولو كان ذلك فعلاً غير محبب أو شائن كالزنا فى المعبد، يسبق ذكره للذنب اعترافه بخطئه، إذ بدأت النقوش المتعلقة بانتهاك مبادىء الطهارة عامة بالأفعال الآتية " 𐩩𐩬𐩭𐩺"ت ن خ ي" من الجذر نخى وتعنى "أقر أو اعترف بالذنب"(٥٨)، يتبعها فى الغالب "𐩩𐩬𐩹𐩧𐩬" "ت ن ذ رن"، وهى صيغة مصدرية تنتهى بالنون(٥٩)، وهى من الفعل 𐩬𐩹𐩧 "ن ذ ر" وتعنى كفر عن ذنبه(٦٠)، وتعنى هذه الكلمات أن الذى انتهك مبدأ الطهارة قد أقر بذنبه وعلم به، وهو على أهبة الاستعداد لتقديم الكفارة، وفى هذا حث على التمسك بالأخلاق العالية، ومعني راقى لتسامح المعبد والمجتمع وصفحه عن مرتكب الذنب طالما أنه أقر واعترف به مهما كان ذنبه، ومن جانب آخر فهو راحة لضمير المذنب والمتعدى وطهارة لروحه، إذ أشارت النقوش إلى أن الوقوع فى

---

(٥٦) الأغبرى، *معجم الألفاظ المعمارية*، ١٦٤.

(٥٧) الجرو، "الشعائر والطقوس الدينية"، ٨.

(58) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 95.

(٥٩) المعانى وصدقة،" الخطيئة والتكفير"، ٩.

(60) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 91.

الذنوب خاصة انتهاك مبادىء الطهارة كان يرافق صاحبه لأنه يقوم بالاعتراف بذنبه، ففى النقش(Haram 34=CIH 533) إعترفت امرأة علناً بأنها أقامت علاقة غير شرعية مع رجل فى فترة الإحرام وهى حائض، والنقش (München 94-317880) يعترف رجل بأنه جامع امرأة، والنقش(Haram35= RES3956) اعتراف امرأة بأنها ارتدت رداء غير طاهر، ففى النقش الأول كان الذنب دافعاً لتلك المرأة لأن تعترف بما ارتكبته من معصية دون أن تُبدى المرأة خوفاً أو خجلاً بل جل ما يشغلها هو أنُ تطهر نفسها وتنال رضا معبودها، والنقش الثانى اعترف الرجل بأنه مارس الفاحشة مع امرأة غريبة، بل ويصور ذلك فى مشهد فج لرجل وامرأة متعانقين(٦١)، وعلى الرغم مما فى ذلك من تشهير إلا أنه أراد أن يرضى معبوده، ويطهر نفسه، أما النقش الثالث فقد كان الذنب الذى اقترفته تلك المرأة وهو الوقوف فى حضرة إلهها برداء غير طاهر لأن تتوارى منه، ربما لشعورها بعظم ما أقدمت عليه من ذنب، فربما ارتدت المعطف سهوا، يذكر النص ما يلى(٦٢):

ǀ𐩺𐩱𐩧𐩣𐩱𐩬𐩣ǀ𐩩𐩱𐩨𐩭𐩰

"ف خ ب أ ت/ م ن/ أم ر أ هـ/

فإختبأت من سيدها(إلهها)

فضلاً عن أن نقوش الاعتراف المتعلقة بانتهاك الطهارة كانت ترافق دائماً بعبارات وأفعال مثل (𐩲𐩧𐩳𐩺 هـ ض رع بمعنى تضرع / تذلل(٦٣)، 𐩲𐩬𐩥 ع ن و بمعنى " اغتم"(٦٤)) والتى تشير إلى الجانب المعنوى وأثر الذنب على صاحبه، وأمله فى المغفرة والصفح من معبوده.

ثالثاً: كان على الفرد أن يدفع كفارة يحددها الكاهن كنوع من العقاب المادى لكى تُقبل توبته، ولكى تطهر روحه من أثر ما أقدم عليه، إذ أشارت معظم النقوش إلى دفع الكفارة عبر مفردات دالة على ذلك مثل 𐩺𐩢𐩡𐩱𐩬 "ي ح ل ا ن" من الجذر"ح ل ا" وتعنى فى السبئية "تاب من ذنب"(٦٥)، وكذلك "𐩩𐩬𐩮𐩧𐩬 ت ن ذ رن"،من الجذر 𐩬𐩮𐩧 ن ذ ر وتعنى كفر عن ذنبه(٦٦)، غير أن مقدار هذه الكفارة لم يكن معلوماً فى كل النصوص، إذ ورد ذكر الكفارة فقط دون ذكر مقدارها، سوى فى بعض النقوش كالنقش(Haram 13= CIH 548) والذى يجعل الكفارة مادية عبارة عن عدد من العملات، وفى النقش(Ja720) كانت الكفارة عبارة عن تمثال من الفضة (٦٧)، ويرجح أن الكفارة كانت ترتبط بأمرين الأول: مستوى الذنب، فكفارة ارتداء ملبس غير نظيف لا يمكن أن تعادل انتهاك الطهارة كارتكاب علاقة غير شرعية فى وقت حرام وهكذا(٦٨)، الثانى: ما

(٦١) بافقيه،" ذو سماوي وأبعاد حرمه"، ٦٤.

(62) STEIN,"Materialien zur Sabäischen", 39; ROBIN, *Inventaire des Inscriptions, pl.12/a.*
(63) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 42.
(64) BEESTON et al, *Sabaic Dictionary*, 42.
(65) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*,17.
(66) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 91.
(67) JAMME, *Sabaean Inscriptions*, 203.

(٦٨) الجرو،"المبدأ الأخلاقى" ،٤٢.

يمليه الكاهن من غرامات، حيث كان الكاهن (ولو أن النقوش لم تحدد فئة تلك الكهنة المرتبطة بذلك) هو وحده من يحدد قيمة الكفارة بناء على وحى من الإله[٦٩]، ومن ثم يخبر به مرتكب الذنب ليقوم بدفعها أو تقديمها إذا كانت اشياء مادية، ويبدو أن الكهنة قد لعبوا دوراً واضحاً فى مراسيم الطهارة بدءاً من التوجيه للطرق الصحيحة للإغتسال وإنتهاء بكيفية الحصول على الرضى الإلهى والطهارة النفسية.

ويلاحظ أن معظم نقوش الاعتراف العلنى المتعلقة بذنوب خاصة بالطهارة دونت على لوحات من البرونز ذات القيمة العالية، أما نقوش الاعتراف الأخرى فقد سُجلت على لوحات من الحجر، وربما يكون ذلك كنوع من عقاب مادى أو كفارة تُفرض فقط على من انتهك قوانين الطهارة، وهذا من جانب آخر ربما كان دليل على عظم الذنب إذا ما كان متعلقاً بالطهارة من الناحية الدينية، والاجتماعية، وأنه لا قبول للتوبه الكاملة إلا ببذل تضحية مادية تبدأ من مادة صنع نص الاعتراف نفسه فضلاً عن ما يقدم من عقاب مادى آخر كما ذكرنا مسبقاً.

٣)- اسباب نقص الطهارة :

أ)- الدماء:

كانت للدماء قدسية خاصة لدى العرب فهى المعبرة عن الأنساب وصلات الرحم والقربى، كما كانت لها حقوق يتطلبها كل ذى قربى ودم، ومن جانب آخر فقد عُدَّت الدماء فى أوقات معينة دلالة على الدنس والنجاسة؛ وذلك إذا كانت مرتبطة بدم المرأة فى أوقات حيضها ونفاسها، فالدماء فى هذه الحالة تعد نجسة لابد للنساء التطهر منها، ولا يسمح للرجال بالاقتراب من المرأة فى هذه الحالة[٧٠]، كما اعتبر العرب سيلان الدم بشكل عام، دليل على عدم الطهارة حتى ولو كان ذلك جرحاً[٧١]. فقد ربط العرب فى معتقداتهم بين الدم والنفس البشرية، ورأوا أن سيلان الدم وخروجه يُعبر عن القتل وخروج الروح، وفى هذا الصدد يذكر " المسعودى" آراء العرب فى النفس وعلاقتها بالدم كالتالى:" كانت للعرب مذاهب فى الجاهلية إذ فى النفوس آراء ينازعون فى كيفياتها، فمنهم من زعم أن النفس هى الدم (لا غير)، وأن الروح الهواء الذى فى باطن

---

[٦٩] كان الكاهن هو الوسيط بين الآلهة والبشر ولا يجوز التواصل مع الإله إلا من خلال الكهنة، حيث حرمت القوانين الإلهية دخول المعبد وتقديم الاستخارة أو رجاء من الآلهة إلا بوجود الكاهن للمزيد يراجع: نامى، خليل يحيى، *نشر نقوش سامية قديمة من جنوب بلاد العرب وشرحها*، القاهرة، ١٩٤٣م، ٩٦; موللر، والتر، *"الدين" فى: اليمن فى بلاد ملكة سبأ*، ترجمة: عرودكى، بدر الدين، مراجعة عبد الله، يوسف محمد، ط.١، دمشق،١٩٩٩م، ١٢٤.

[٧٠] انظر البحث، ٢١ وما بعدها.

[٧١] الحمد، جواد مطر، *الأحوال الاجتماعية والاقتصادية فى اليمن القديم خلال الألف الأول قبل الميلاد حتى عشية الغزو الجيشى ٥٣٥ ق.م.*، ط.١، بغداد، ٢٠٠٣ م، ٢٩٨.

جسم المرء منه نفسه؛ ولذلك سموا المرأة منه نفساء لما يخرج منها من الدم، ومن أجل ذلك تنازع فقهاء الأمصار فيما له نفس سائلة اذا سقط فى الماء: هل ينجسه أم لا ؟ "[٧٢]

ويعنى هذا أن خروج الدماء من الجسد عامة فى معتقدات العرب تسبب النجاسة، وينسحب ذلك على كل ما تلمسه هذه الدماء، وهذا ما نص عليه أيضاً النقش (Haram 13= CIH 548) إذ يرد فى هذا النص مجموعة أوامر صادرة عن المعبد فى صيغة قوانين إلهية للإله "حلفان" تقضى بنجاسة الدماء، إذ تشير كلمة "لينجسن" إلى أن الدماء تعد نجسه، وأن أى شيء تقاربه تجعله نجساً سواء كان ذلك رداء أو سلاح، فقد جاء التحريم على قاصد المعبد من حمل السلاح فى صورة مطلقة، ثم يزداد هذا التحريم إذا كان هذا السلاح والملبس نجساً نتيجة الدماء، ويرجح أن القانون كان يقضى بحرمة دخول المعابد عامة بسلاح وليس معبد الإله حلفان لما لهذه الأماكن من قدسية، يزداد هذا التحريم فى أوقات الأعياد الإلهية كعيد الإله حلفان، فربما كانت تلك الفترة فترة حرم يُمنع فيها الصيد أو القتل، وهذا لن يتحقق بوجود الأسلحة، خاصة وأن النص جعل الدماء المرافقة لوجود السلاح نجسه فى ذلك الوقت، فلم يحدد ما إذا كانت تلك الدماء دماء بشرية أم حيوانية، مما يوحى بحرمة تلك الفترة، ويتضح ذلك من النص التالى[٧٣]:

النقش بخط المسند:

٣- 𐩡𐩺𐩬𐩴𐩪𐩬 | 𐩪𐩡𐩢𐩠𐩥 | 𐩥𐩵𐩣𐩥𐩣 | 𐩨𐩦

٤- 𐩺𐩲𐩠𐩥 | 𐩡𐩺𐩼𐩡𐩲𐩬 | 𐩡𐩱𐩡𐩩 | 𐩲𐩻𐩩𐩧

٥- 𐩥𐩱𐩧𐩦𐩥𐩥𐩬 | 𐩲𐩦𐩧 | 𐩢𐩺𐩱𐩡𐩺𐩣 | 𐩥

٦- 𐩠𐩣 | 𐩡𐩣 | 𐩺𐩵𐩣𐩥 | 𐩡𐩺𐩼𐩡𐩲𐩬 | 𐩭𐩣

٧- 𐩱 | 𐩢𐩺𐩱𐩡𐩣

النقش بالخط العربى:

٣- ل ي ن ج س ن/س ل ح هـ و/ و د م و م/ ب ش

٤- ي ع هـ و/ل ي ظ ل ع ن/ ل أ ل ت/ ع ث ت ر

٥- وأ ر ش و و ن/ع ش ر/ ح ي أ ل ي م/ و

٦- هـ م/ل م/ ي د م و/ل ي ظ(ل ع) ن/ خ م

---

[٧٢] المسعودى، أبى الحسن على بن الحسين، *مروج الذهب ومعادن الجواهر*، راجعه: مرعى، كمال حسن، ط.١، ج٢، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م، ١١٨.

[73] STEIN, "Materialien zur Sabäischen," 37-38; ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 79-80, pl.7.
المعانى و صدقة،" الخطيئة والتكفير"، ٢٨.

٧- س/ ح ي أل ي م

المعنى:

٣- (إذ) ينجس سلاحه (ويوجد) دم

٤- بثوبه ليدفع غرامة لجماعة عثتر

٥- وللكهنة عشر حيالى من النقود، وإن

٦- إن لم يسل دم ليدفع غرامة خمس

٧- حيالى من النقود

فقد قضت قوانين معبد الإله حلفان بتوقيع غرامة مالية على قاصد المعبد، غير أنها جعلت من هذه الغرامة مضاعفة إذا كان قاصد المعبد سلاحه وملبسه مدنسة بالدماء، إذ كانت الغرامة عشر قطع نقدية 𐩲𐩪𐩥 𐩡 𐩢𐩺𐩡𐩺𐩣 ويعد هذا تشديد إلهى على مبدأ الطهارة، خاصة وأن القانون قد ذكر عقوبة قاصد المعبد بسلاح ملطخ بالدماء أولاً وجعل عقوبتة مضاعفة، وكأن المشرع يريد أن يبرز مدى عقوبه عدم طهارة الملبس، ثم نراه بعد ذلك يُبين عقوبة دخول المعبد بسلاح وملابس طاهرة، فيجعل عقوبتها أخف "خمس عملات" فقط.

وتتأكد أهمية الطهارة من ثنايا النص أيضا، إذ يشير إلى أنه فى حالة تكرار ارتكاب مجموعه من النواهى والتعديات(الواردة فى النقش)على المعبد ومنها دخول المعبد بسلاح وملبس غير طاهرة، فإن عقوبة من يفعل ذلك هى أن ينفق طعاماً، ويدفع ثمن رائب وعسل ولباب نخل[٧٤]، كما كان عليه أن يقدم ثوراً، ويؤدى طقس الحج لمدة عشرة سنوات[٧٥]؛ لأن بأفعاله يعكر صفو المعبد والعبادة به، ويكون متعدِّى على حرمة هذا المكان المقدس.

ب)- ملامسة المرأة:

يذكر "بلينوس"(Pliny) أن الطهارة كانت إحدى المتطلبات الضرورية للرجال فى جنوب الجزيرة العربية أثناء جمع اللبان؛ لذا فقد كان عليهم الابتعاد عن ملامسة المرأة أو الاقتراب منها حتى يتحقق لهم ما ينشدونه من طهارة[٧٦].

وقد جاءت النقوش العربية الجنوبية لتؤكد على ذلك وتُضيف إليه تفصيلاً لتلك الحالات التى يكون فيها ملامسة المرأة مُنقضة للطهارة، فقد أشارت قوانين الطهارة إلى أن ملامسة جسد الأنثى فى مجمله منقضاً

---

[٧٤] القدرة، حسين محمد و صدقة، إبراهيم صالح."طقس الحج فى النقوش السبئية"، *دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية*، مج. ٣١، ع. ١، ٢٠٠٤م،٢٣٦.

[٧٥] المعانى و صدقة،" الخطيئة والتكفير،" ٥٧.

[٧٦] *بلينيوس والجزيرة العربية*، ترجمة. عبد الجيد، على، دارة الملك عبد العزيز، ٢٠١٧ م، فقرة ٥٤، ١٥٠.

للطهارة فى أوقات الحيض والنفاس، كما كان الجماع من المنقضات الأساسية لمبدأ الطهارة، ويمكن إجمال تلك الحالات فى التالى:

١) الجماع:

أشارت نقوش المسند إلى أن العلاقة الحميمة بين الرجل والمرأة كانت إحدى منقضات الطهارة، والتى لابد من الاغتسال والتطهر من أثرها، خاصة إذا ما مورست فى الأماكن المقدسة، غير أن النقوش لم تذكر إلا نوعاً واحداً من تلك العلاقات وهى العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، وهذه العلاقة هى التى أدانتها المعتقدات الدينية؛ لأنها تعد انتهاكاً لحرمة المعبد بارتكاب الرذيلة بداخله، فضلاً عن تسببها فى نقض الطهارة.

فحينما تناولت النصوص تلك المسألة استخدمت صيغة النكرة عندما أشارت إلى المرأة التى تقوم بتلك العلامة المحرمة، وكذلك أشارت بصيغة النكرة إلى الرجل الذى يقوم بذلك فى تأكيد على أن كلًّا منهما غريب عن الآخر، وهى بذلك تؤكد على أن تلك العلاقات كانت علاقات غير شرعية ومحرمة، وغير معترف بها من المجتمع الذى يدين ارتكابها، يتضح ذلك فى النقش (MṢM 7250) ، إذ ورد فيه الآتى[٧٧]:

النقش بخط المسند:

٧- |𐩥𐩨𐩹𐩩 | 𐩨𐩠𐩱| 𐩣𐩢𐩧

٨- 𐩣|𐩥𐩣𐩪|𐩱𐩻𐩩𐩣|𐩣𐩠𐩥𐩵𐩤

النقش بالخط العربى:

٧- وب ذ ت/ب هـ أ/م ح ر

٨- م/وم س/أث ت م/م هـ و دق

المعنى:

٧- وبأن(لأنه) دخل معبداً

٨- ومس أنثى(امرأة) غلمة.

يشير النص السابق فى استحياء إلى العلاقة المحرمة بين صاحب النقش حجل بن داهية الهبشانى وبين إحدى النساء بكلمة"مس" أى لمس، كما أشار إلى المرأة التى قامت بتلك العلاقة بالكلمة النكرة 𐩱𐩻𐩩𐩣 "أن ث ت م" "أنثى"، للدلالة على أن تلك المرأة لا تجمعه بها علاقة شرعية، وهذا ما يتضح أيضاً فى النقش الموسوم بـ (Haram40= CIH 523)من أن حرام بن ثوبن قد جامع امرأة فى حرم المعبد 𐩤𐩧𐩨| 𐩣𐩧𐩱𐩩𐩣| 𐩨𐩢𐩧𐩣(𐩠)𐩥| " ق ر ب/ م رأ ت م/ ب ح رم(هـ) و/ ويعنى النص " قرب امرأة بحرمه(حرم المعبد)"[٧٨]،

---

[٧٧] الصلوى،" نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى"، ٥٢.

[78] ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN,"Materialien zur Sabäischen," 41.

استخدم النقش فعل " ق رب " للدلالة على الجماع، واستخدم كلمة"م رأ ت م" النكرة والتى تعنى "امرأة" للدلالة على أن تلك العلاقة علاقة محرمة، فلو كانت هذه العلاقة شرعية لاستخدم الكلمات التالية " أ ن ث ت ه و"، و " م رأ ث ه و" و " ح ش ك ت ه و " والتى تعنى زوجته، فقد كانت هذه الكلمات معروفه، واستخدمت فى سياق النص كمضاف ومضاف إليه(٧٩)، لتعنى الانتساب إلى رجل بعينه ودلالة على شرعية هذه العلاقة. على عكس ما ورد فى النقوش السابقة.

أشارت النصوص سالفة الذكر إلى أن أصحاب هذه النقوش قد ارتكبوا ذنباً فى حق الإله وهو ارتكاب الفاحشة فى ثنايا المعبد، ولم يكن ذلك الذنب هو فقط ما دفعهم للاعتراف العلنى، ودفع الكفارة، بل يضاف إلى ذلك انتهاكهم لمبدأ الطهارة، فهل كانت العلاقة غير الشرعية هى فقط التى تنقض الطهارة ؟.

يُستشف من خلال النقوش أن ممارسة الجماع كانت محرمة فى المعابد كلياً حتى ولو كانت علاقة شرعية بين الرجل وزوجته؛ نظراً لقداسه تلك الأماكن؛ وذلك لن يتوافق كلياً مع ما تسببه العلاقة بين الرجل والمرأة من عدم طهر ونقاء للجسد والملبس، يتأكد ذلك من النقش الموسوم بـ (**al–Şilwī 1**) إذ يذكر أن صاحب النقش قد قدم كفارة وأعلن عن توبته، لمجرد أنه مر بحرم المعبد وهو "محتلم" أى أنه فى حالة جنابة ولم يكن على طهارة، وهذا ما يشير إلى أن المعتقدات الدينية قد جعلت الطهارة ركناً أساسياً لدخول المعبد أو المرور به، كما يشير إلى أن ماء الرجل أيا كانت مسبباته فهو منقض للطهارة، وهذه الجزئية سوف يتم تناولها بالتفصيل لاحقاً(٨٠). ومما يؤكد على أن العلاقات الجنسية بكل أنواعها كانت محرمة فى الأماكن المقدسة سواء كان معبد أو مكان ذا طابع دينى، لزوال الطهارة بوجودها، ما ورد فى النقش (Y.90.B.A3) إذ يشير إلى قيام صاحب هذا النص وهو عضو فى هيئة ذات صبغة دينية وتشريعية بتحريم الممارسات الجنسية فى تلك الدار التى أسسها نظراً لقداسة هذا المكان، يذكر النص ما يلى(٨١):

ب ع ث ت ر/ب ن/ ل ح ي ع ث ت/ ذ س ي ل م/ذ ق ه ل ت/ع ث ت ر ذي ه رق/س ل أ/ع ث ت ر/ذ ق ب ض م/ م و ث ب/ق ه ل ت ن/ و ح رم/ك ل/ م و ث ب ن/ب ن/ و ق ع/ ب س.

" بعثتر بن لحى عثت ذي سليم (عضو) هيئة عثتر ذي يهرق كرس لعثتر ذو قبضم مجلس (دار) الهيئة وحرم كل المجلس من العلاقات الجنسية".

(٧٩) الصلوى،" نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى: دراسة فى دلالاته اللغوية والدينية"، ٣٦.

(٨٠) يراجع البحث، ٢٥ – ٢٦.

(81)ALESSANDRO, D. & ROBIN, C.:"Le Temple de Nakrah à Yathill (aujourd'hui Barqish), Yémen. Résultats des deux Premières Campagnes de Fouilles de la Mission Italienne ." *CRAI*, Vol.137, n.2, 1993: 480, fig.12;

النعيم، *التشريعات فى جنوب غرب الجزيرة*، ٧٢٥.

باسم محمد خطاب | DOI 10.21608/JGUAA.2020.28710.1094

٢) الحيض:

اعتزل عرب الشمال النساء كلياً وهن فى أوقات الحيض، فكانوا لايُسكنون معهم حائض فى بيت، ولا تقرب من طعامهم، ويتجنبونها كلياً فلا يُسمح لها أن تلمس زوجها أو ترافقه الفراش، أو تدنو منه أو يدنو منها، ولا يسمح لها الدخول للكعبة أو الطواف بها، أو مس الأصنام؛ لأنها كانت نجسة وغير طاهرة[٨٢].

ويبدو أن نظرة عرب الجنوب للمرأة الحائض لم تختلف كثيراً عن ذلك، فقد عدوا المرأة فى تلك الفترة كائناً نجساً، ولايجوز الاقتراب أو الدنو منها، كما لم يسمح لها الاقتراب من أحد أو ملامسته؛ لأنها بذلك تكون قد لوثته وأفقدته طهارته، ففى النقش الموسوم بـ (Haram36=RES 3957) تقدم امرأة تدعى 𐩪𐩣𐩬𐩩𐩽𐩨𐩬𐩩𐩽𐩱𐩡 "سمنت بنت بن ال" كفارة عن ذنبها الذى اقترفته فى حق الإله ذو سماوى، حيث نجست أحد القائمين فى المعبد، ويرجح أنه أحد الكهنة عن طريق اللمس، إذ ورد فى النقش الفعل 𐩪𐩡𐩢𐩩 : "س ل ح ت" وهو فعل ماض على وزن فعل، ويعنى نجس أو لوث عن طريق اللمس[٨٣]، غير أن النقش لم يذكر ماهية النجاسة التى أصابت ذلك الرجل سوى ملامسة تلك المرأة له، وربما كانت هذه المرأة فى وقت حيضها وبذا فقد أفقدت هذا الرجل طهارته.

لقد ارتكبت هذه المرأة مجموعة من الأخطاء فى حق إلهها كانت على رأسها دخولها إلى المعبد وهى فى وقت الحيض، ثم تسببها فى فقدان أحد الرجال بالمعبد لطهارته؛ ولأنها علمت أن ما أقدمت عليه هو معصية وانتهاك لطهارة وقداسة المعبد ومن ثم معبودها، فقد اعترفت ودفعت كفارة وتحللت من ذنبها، يتضح ذلك من النص التالى[٨٤]:

النقش بخط المسند:

٢- 𐩨𐩺𐩬𐩽𐩨𐩠𐩬𐩽𐩪𐩡𐩢𐩩

٣- 𐩹𐩱𐩹𐩬𐩠𐩽𐩰𐩴𐩸𐩣𐩽𐩪𐩥

٤- 𐩹𐩪𐩣𐩥𐩺𐩽𐩲𐩡𐩺𐩽𐩧𐩦

٥- 𐩵𐩠𐩽𐩰𐩠𐩳𐩧𐩲𐩩𐩽𐩥𐩲𐩬

النقش بالخط العربى:

٢- ب هـ ن/ س ل ح ت

٣- ذ ا ذ ن هـ/ ف ج ز م/ س و

٤- ذ س م وي/ ع ل ي/ ر ش

٥- د هـ/ ف هـ ض ر ع ت/ و ع ن

(٨٢) على، جواد، *المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام*، ج.٥، ط.٢، بغداد،١٩٩٣م، ٥٥٥.

(83) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*,126.

(84) ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN," Materialien zur Sabäischen", 41.

المعنى:

٢ – لأنها نجست (عن طريق اللمس)

٣- شخصاً فى (حماية ذو سماوى)، فأدى ذلك إلى غضب

٤- ذو سماوى (فأدى ذلك) على تقويمه

٥- فتذللت واغتمت.

عند تحليل النقش يتضح أنه لم يحدد الكيفية التى نجست بها المرأة ذلك الرجل سوى اللمس، ويمكن أن نُعطى مقترحات لذلك إذ جاء النص صامتاً عن ذلك، فربما كانت تلك المرأة جنباً، أو ترتدى رداء غير طاهر، وامتد أثر عدم طهارتها إلى ذلك الرجل عن طريق اللمس، أو ربما وضعت عليه دنساً أو شيئاً نجساً، وهذا مستبعد بعض الشىء، وربما كانت فى وقت حيضها وهذا ما أرجحه للأسباب التالية: أن منقضات الطهارة السابقة كالجنابة، أو ارتداء ملابس غير طاهرة وغيرها لم تكن منفورة من قبل العرب كنفورهم من المرأة الحائض، حيث حرم عليها الاقتراب كلياً من الأماكن المقدسة، أو حتى لمس تماثيل المعبودات[٨٥]، ومما يوضح مدى نفور العرب من المرأة الحائض أنهم إذا ما أرادوا تنجيس أحد الأشخاص لإبعاد الأرواح الشريرة والعين عنه فإنهم كانوا يعلقون ملابس امرأة حيض عليه فضلاً عن بعض عظام الموتى[٨٦].

نضيف إلى ذلك أننا لدينا نقوش متعددة تتحدث صراحة عن نساء انتهكن مبادىء الطهارة فى المعابد كارتداء ملابس غير طاهرة، أو كن جنباً، حيث كان يمكن معالجة هذا الأمر بالاغتسال وتبديل الملابس، فى حين جاءت النقوش صامتة فى بعض الحالات إذ لم تفصح النساء فيها عن سبب نجاستها، ولم يكن سبب عدم طُهرهن سوى الحيض.

وربما يكمن سر هذا النفور الكبير من المرأة الحائض، واعتبارها نجسة فى تلك الفترة أن عرب الجنوب ربطوا بين المرأة فى تلك الفترة بالجدب والقحط؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخصوبة ودلالاتها تكمن فى العنصر النسائى[٨٧]، وهذا لا يتوافق مع وقت الحيض الذى يشير إلى عدم القدرة على الإنجاب، وبالتالى فهو إشارة إلى عدم الخصب والجدب، وهذا أيضاً ما يتعارض كلياً مع ما تملك الإنسان فى جنوب الجزيرة لحب الخيرة والوفرة فى الماء والزرع والولد.

ويتأكد ما ذهبنا إليه أيضا من خلال النص الذى بين أيدينا إذ يشير النص إلى غضب المعبود ذو سماوى من ذلك الرجل الذى ربما كان متعبداً أو كاهناً، إذ تعنى كلمة"ا ذ ن هـ " "ولى أو تابع "، فربما كان عليه أن لا يسمح لتلك المرأة بملامسته، وهذا ما أغضب المعبود ذو سماوى، وربما يكون قد تعرض لنوع من العقوبة جراء ذلك، فقد ورد فى آخر النص كلمة 𐩣𐩸𐩧𐩠 وهى صفة أضيف إليها ضمير الغائب، وتعنى

---

(٨٥) على، *المفصل فى تاريخ العرب*، ج٥، ٥٥٥.

(٨٦) على، *المفصل فى تاريخ العرب*، ج٦، ٧٤٥.

(٨٧) عن علاقة المرأة برموز الخصوبة وإلهتها يراجع: سمار، سعد عبود، "عقائد الخصب عند العرب قبل الإسلام." *لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية*، ع. ١٧، ٢٠١٥م، ٥.

باسم محمد خطاب | DOI 10.21608/JGUAA.2020.28710.1094

عقاب[٨٨]، وبشكل عام فقد كانت ملامسة المرأة فى وقت الحيض من منقضات الطهارة التى يجب التطهر منها، يتضح ذلك أيضاً من خلال ما ورد فى النقش الموسوم بـ (Haram33=CIH532)، من أن صاحب النقش قد ارتكب خطيئة وجب التكفير عنها لمجرد ملامسته لمرأة فى وقت الحيض، إذ يعنى الفعل 𐩣𐩪 "م س" الوارد بالنقش مس أو لمس[٨٩] ، يذكر النص مايلى[٩٠]:

𐩥𐩠𐩬|𐩣𐩪|𐩱𐩬𐩻𐩢𐩺𐩳|𐩥𐩡𐩣|𐩺𐩶𐩩𐩪𐩡|

و هـ ن/م س/أ ن ث ح ي ض/و ل م/ي غ ت س ل/.

ولأنه مس امرأة حائضاً ولم يغتسل.

عند تحليل النص نرى أنه استخدم الفعل 𐩣𐩪 " م س" وهو من الجذر" م س س" ويعنى "مس"[٩١]، ويمكن فهم وترجمة العبارة هنا على معنيين المعنى الأقرب والذى أرجحه وهو المس فقط؛ ونظراً لأن نجاسة المرأة فى وقت حيضها قد ينتقل أثرها إلى غيرها، فقد وجب عليها عدم مقاربة الأماكن المقدسة والأماكن العامة أيضاً، ففى النقش رقم (CIH 504=RES634) تقدم امرأة تُدعى 𐩤𐩺𐩡𐩸𐩱𐩵 "قيل زأد" كفارة عن ابنتها لأنها جلبت ماء من بئر عدن، وهى غير طاهرة[٩٢]، ولم يذكر النص نوع النجاسة، ولعلها كانت غير طاهرة أثر الحيض، مما حدى بأمها إلى الإسراع وطلب المغفرة من المعبودة "ذات بعدن"، ولعل ما حدى بأمها فى الإسراع بالاعتراف ودفع الكفارة لعلمها مما قد يترتب على ابنتها من عقاب الهى نتيجة ذنبها الذى اقترفته، خاصة إذا كانت تلك البركة بركة مقدسة، ومن ناحية أخرى ربما يوحى بأن ابنتها لن تستطيع أن تقدم تلك الكفارة قبل انتهاء وقت حيضها، مما دفع الأم لأن تقوم بذلك نيابة عنها، وقد ورد ذلك فى النص كالتالى[٩٣]:

النقش بالخط المسند:

١- 𐩤𐩺𐩡𐩸𐩱𐩵|𐩱𐩣𐩩|𐩰𐩥𐩤𐩣

٢- 𐩬|𐩠𐩤𐩬𐩺𐩩|𐩹𐩩|𐩨𐩲𐩵𐩬𐩣

٣- 𐩣𐩭𐩬𐩵𐩬|𐩲𐩹𐩨𐩣|𐩨𐩹𐩩

٤- 𐩭𐩡𐩨𐩩|𐩨𐩩𐩠|𐩱𐩨𐩲𐩡𐩺|𐩨

٥- 𐩬|𐩣𐩨𐩢𐩧|𐩲𐩵𐩬|𐩥𐩱𐩡

٦- 𐩷𐩺𐩩

---

(88) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 118.

(89) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 87.

(90) ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN," Materialien zur Sabäischen", 41.

(91) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 87.

(٩٢) عقاب، فتحية بنت حسين،" دور المرأة فى المعبد فى الجزيرة العربية من القرن السابع قبل الميلاد إلى الرابع الميلادى: دراسة فى ضوء النقوش"، *الدارة*، ع. ٢٠١٠،٣٦، ١١٤.

(93) CALVET, Y et al., *Arabie Heureuse. Arabie Déserte. Les Antiquités Arabiques du Musée du Louvre*, Paris, 1997, 176, Cat.93.

النقش بالخط العربى:

١- ق ي ل ز أ د/أ م ت/ف و ق م

٢- ن/ه ق ن ي ت/ذت/ب ع د ن م

٣- م س ن د ن/ع ذ ب م/ب ذ ت

٤- س ل ب ت/ب ت ه/ أ ب ع ل ي/ ب

٥- ن/م ب ح ر/ ع د ن/ وا ل

٦- ظ ي ت

المعنى:

١- قيل زاد أمة فقمن

٢- قدمت(للإلهة) ذات بعدن

٣- النص المنقوش عقاباً لأن

٤- ابنتها ابعلى سلبت

٥- من بئر عدن ولم(تكن)

٦- طاهرة.

وهناك نقش آخر رقم (Ja525) يتحدث عن امرأة تعدت حرمة المعبد وهى غير طاهرة، والنص لا يذكر سبب نجاسة تلك المرأة أيضاً، وربما كانت فى وقت حيضها؛ لأنه بمقارنة نصوص التعديات على قدسية المعابد كارتكاب الفاحشة يلاحظ أن النصوص المتعلقة بتلك التعديات قد ذكرت اسم صاحب الذنب، حتى ولو كان ذلك من قبل امرأة مما يشير إلى عظم هذا الذنب، وأنهم اعتقدوا بأنهم لامناص لهم فى المغفرة إلا بالاعتراف وذكر ذلك صراحة حتى ولو اعترفت بذلك المرأة فى العلن، أما الحيض فربما كانت النساء لا تذكره فى نوع من الاستحياء كعادة المرأة العربية حتى الآن فهو أحد أسرارها، وربما لأنهم كانوا يدخلون المعبد وقد تناسوا أنهم لا يجوز لهم الدخول وهن فى ذلك الوقت، نُضيف لذلك أن هذه الخطيئة لا تمثل تعديا صارخ كارتكاب الجماع فى مكان العبادة، نُضيف لذلك استيعاب المرأة لنظرة مجتمعها لها وهى فى تلك الحالة التى هى عليها والتى لم يكن لها بدا فى حدوثها؛ لذا فهى تُخفى عن مجتمعها سبب عدم طهارتها، وفى المقابل ولأنها لا تسطيع أن تخفى عن معبودها بأنها أقدمت على فعل خطيئة دخولها إلى المعبد وهى غير طاهرة، فكان عليها أن تقر بأن ما اقدمت عليه ذنب ولابد من التكفير عنه، ولعل هذا ما يفسر عدم ذكر تلك النقوش لسبب عدم طهارة تلك النساء.

وإذا كانت النصوص السابقة قد جعلت من ملامسة المرأة أو دخولها إلى المعبد وهى حائض خطيئة تستوجب التكفير، فقد كان الجماع مع امرأة فى المعبد فى وقت الحيض أو العكس أى ارتكاب المرأة للفاحشة فى المعبد أو فى وقت محرم وهى حائض لهو جريمة أكبر؛ لأن مرتكب ذلك الذنب يكون قد انتهك مبدأ

باسم محمد خطاب | DOI 10.21608/JGUAA.2020.28710.1094

الطهارة مرتين الأولى بملامسته للمرأة فى وقت الحيض، والثانية جماع امرأة وهى خطيئة لا يسمح ممارستها خاصة فى بيت العبادة، فضلاً عن كونها فاحشة، إذ أن الجماع منقض أيضاً للطهارة، يتضح ذلك من النقش رقم(Haram 34= CIH 533) إذ تعترف صاحبة هذا النقش والتى تدعى 𐩱𐩣𐩩𐩽𐩱𐩨𐩠 "أمة أبيها" علناً للإله ذو سماوى لأنها ارتكبت مجموعة من الأخطاء هى: أنها ارتكبت فاحشة فى فترة محرمة وهى فترة الحج، حيث ارتكبت ذلك الذنب فى ثالث أيام الحج، فضلاً عن أنها ذهبت لممارسة تلك العبادة وهى فى فترة الحيض، فكان عليها عدم مقاربة المعبد وتأدية هذا الطقس الدينى فى تلك الفترة، ويلاحظ أن المرأة قد ذكرت اسمها واعترفت بأنها ارتكبت هذه الخطيئة دون خجل أو خوف، وهذا ما يشير إلى أنها كانت على علم بمدى حرمة ما أقدمت عليه، وإلا لما باءت باسمها وذنبها صراحة دون تردد .

وفى إشارة على تأكيد مبدأ الطهارة نرى النقش يندد بذلك الرجل الذى مارس تلك الرذيلة لأنه ذهب دون غُسل أو تطهر، غير أن النص ينقطع عند ذلك فلا نعرف كيف كفرت تلك المرأة عن فعلتها، وما هو جزاؤها، ويذكر النص ما يلى(٩٤):

النقش بخط المسند:

١- 𐩱𐩣𐩩𐩽𐩱𐩨𐩠𐩽𐩩𐩬𐩭𐩺𐩩𐩽𐩥𐩩𐩬𐩹𐩧
٢- 𐩬𐩽𐩡𐩹𐩪𐩣𐩥𐩺𐩽𐩨𐩲𐩡𐩽𐩨𐩺𐩬𐩽𐩨
٣- 𐩬𐩽𐩤𐩧𐩨𐩠𐩽𐩣𐩧𐩱𐩺𐩽𐩥𐩣𐩽𐩻𐩡𐩻
٤- 𐩢𐩴𐩩𐩬𐩽𐩥𐩠𐩱𐩽𐩢𐩺𐩳𐩽𐩥𐩣𐩦𐩺𐩽𐩥𐩡
٥- 𐩣𐩽𐩺𐩶𐩩𐩪𐩡𐩽𐩥𐩲𐩥𐩵𐩩𐩽𐩣–𐩧𐩱𐩽𐩥𐩠

النقش بالخط العربى:

١- أم ت/أب هـ/ت ن خ ي ت/وت ن ذ ر
٢- ن/ل ذ س م و ي/ب ع ل/ب ي ن/ب
٣- ن/ق ر ب هـ/ م رأ/ي و م/ث ل ث
٤- ح ج ت ن/و هـ أ/ح ي ض/و م ش ي/و ل
٥- م/ي غ ت س ل/و ع ودت/م رأ/ و هـ

المعنى:

١- أمة أبيها اعترفت وكفرت عن ذنبها
٢- الإله ذو سموى سيد(معبد) بين
٣- لأجل قربها (جامعها) رجل (فى) ثالث
٤- الحجة (من أيام الحجة) وهى حائض وذهب
٥- ولم يغتسل وعادوت سيد (؟)

(94) Robin, *Inventaire des Inscriptions*, 102-103,pl.11;Stein, Materialien zur sabäischen, 39-40.

وفى النقش الموسوم بـ(Haram33=CIH532) من منطقة هرم يقدم صاحب النقش كفارة للإله ذو سماوى لأنه انتهك مبادىء الطهارة فى أكثر من أمر، ولعل ما دفع حرام بن ثوبن من ذكر كل أخطائه فى نقش واحد هو الهروب من التكلفة المادية العالية لكتابة تلك النقوش، فضلاً عن ما كان يقدم إلى الكهنة من كفارات سواء عملات مالية أو سلع مادية؛ لذا فقد استغل صاحب النقش أكثر من خطأ قد ارتكبه فى حقه معبوده وجمعها فى نقش واحد[٩٥]. من هذه الأخطاء ممارسة لعلاقة محرمة مع امرأة فى وقت حيضها، يذكر النص ما يلى[٩٦]: 𐩥𐩣𐩡𐩻 𐩽 𐩢𐩺𐩳 و م ل ث / ح ي ض ، أى " وجامع (امرأة) حائض" .

فضلاً عن ذلك فقد اقترف هذا الشخص انتهاكاً آخر لقوانين الطهارة، حينما دخل على امرأة فى وقت نفاسها، فقد اعتقد عرب جنوب الجزيرة العربية بنجاسة المرأة فى تلك الفترة، وأنه لا يجب الاقتراب منها، إذ يعنى الفعل "بها ب هـ أ" الوارد فى النقش محل الدراسة " دخل"[٩٧]، ولكن لا يُفهم معنى الدخول هنا، فهل يترجم بمعناه الحرفى، أم هو اشارة إلى المباضعة، وربما كان المعنى الحرفى هو الأقرب للصواب، وإن صح ذلك التأويل فقد كانت المرأة فى وقت نفاسها شأنها شأن المرأة الحائض يحرم ملامستها أو الاقتراب منها، ربما لتشابه حالاتها الجسدية فى فترتى الحيض والنفاس، وقد ورد ما يؤكد ذلك فى النص التالى[٩٨]:

٤- 𐩥𐩠𐩬 𐩽 𐩨𐩠𐩱 𐩽 𐩲𐩡𐩺 𐩽 𐩬𐩰𐩪𐩣

و هـ ن/ب هـ أ/ع ل ي / ن ف س م/

ولأنه دخل على(امرأة) نفساء.

جـ) الإحتلام :

اعتقد عرب الجنوب بأن ماء الرجل من منقضات الطهارة سواء كان فى حله أو حرمه، فقط كان على الرجل الاغتسال والطهارة إذا ما وقع فى ذلك نتيجة علاقة حميمة شرعية أو غير ذلك، يتأكد ذلك من خلال النقش سالف الذكر (Haram33=CIH 532)، حيث يشير إلى أن المنى ينجس الملابس والبدن، ولابد من التطهر من آثره، يذكر النص ما يلى[٩٩]:

𐩥𐩠𐩬 𐩽 𐩬𐩳𐩢 𐩽 𐩱𐩫𐩪𐩥𐩩𐩥 𐩽 𐩠𐩣𐩧 𐩽 𐩰𐩠𐩳𐩧𐩲 𐩽 𐩥𐩲𐩬𐩥

وهـ ن /ن ض ح/أ ك س وت و/هـ م ر/ ف هـ ض رع وع ن و/

ولأنه نجس(لطخ) ملابسه (بما) انهمر فتضرع واغتم

عند تحليل النص نرى إشارة صريحة إلى نجاسة المنى إذ ورد الفعل 𐩬𐩳𐩢 "ن ض ح" والذى يعنى نجس أو نضح بالنجاسة[١٠٠]، أى أن ملابس حرام بن ثوبان قد أصبحت مدنسة نتيجة ما انهمر منه من منى

---

(٩٥) العريقى،" مكانة المعبود ذي سماوي"،٤٠.

(96) ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN," Materialien zur Sabäischen", 41.

(97) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 27.

(98) ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN," Materialien zur Sabäischen", 41.

(99) ROBIN, *Inventaire des Inscriptions*, 110-111, pl.15; STEIN,"Materialien zur Sabäischen', 41.

(100) BEESTON et al., *Sabaic Dictionary*, 92.

عليها، وكأن النقش يؤكد على حرمه خروج المنى لانه فى معتقده مصدراً للنجاسة وزوال الطهارة متغاضيا عن سببه.

ومما يؤكد ذلك أن عرب الجنوب عدوا الشخص المحتلم نجس طقسياً وعليه الاغتسال والتطهر، فقد ورد فى النقش الموسوم بـ(al–Ṣilwī 1)، الخاص بـ 𐩺𐩪𐩣𐩲𐩱𐩡𐩿𐩨𐩬𐩿𐩱𐩡𐩦𐩧𐩢 𐩠𐩨𐩦𐩬𐩺𐩬 "يسمع إل بن إل شرح الهبشانى" حيث قام هذا الرجل بالاعتراف ودفع الكفارة لمعبوده الإله ذى سموى لقيامه بمجموعة مخالفات هى: اجتيازه لحرم معبد سيده وهو محتلم، ليس هذا فحسب بل ألقى الأتربة فى بئرين ربما بئرين خُصِّصا للمعبد، وعند تحليل النص نرى أن هذا الشخص كان عليه عدم الاقتراب من حرم المعبد لأنه يعد نجساً نتيجة ما أصابه؛ لذا فقد كان عليه التطهر قبل دخول المعبد، وبقيامه بعكس ذلك فقد تجاوز على حرمة المعبد، ثم يلى ذلك ارتكابه لذنبين متتاليين الأول هو إلقاء الدنس فى مياه المعبد المقدسة، وقد زاد من دنسه لهذه المياه كونه غير طاهر، وبذلك فقد عكر صفو هذه المياه المقدسة، وهذا ما يدل على مدى حرصه على نظافة الجسد والملبس والبعد عن كل ما قد يصيبه من نجاسة أيًّا كانت مصدرها، وقد ورد ذلك فى النص كالتالى(١٠١):

النقش بخط المسند:

١- 𐩨𐩠𐩬𐩿𐩴𐩥𐩸𐩿𐩨𐩷𐩢𐩩𐩬𐩿𐩥𐩠𐩥𐩱
٢- 𐩲𐩨𐩧𐩿𐩥𐩠𐩬𐩿𐩵𐩫𐩫𐩿𐩲𐩵𐩿𐩨𐩱
٣- 𐩧𐩬𐩠𐩬𐩿𐩥𐩠𐩥𐩱𐩿𐩣𐩢𐩩𐩡𐩣

النقش بالخط العربى:

١- هـ ن/ ج و ز/ب ط ح ت ن/ و هـ و أ
٢- ع ب ر/ و هـ ن/ د ك ك/ ع د/ ب أ
٣- ر ن هـ ن/ و هـ و أ/م ح ت ل م/

المعنى:

١- بأن (بسبب أن) جاز البطحة (حرم المعبد) وهو
٢- عابر (أى متخط لحدودها) وبأن حث (أو ألقى تراباً) فى
٣- البئرين وهو محتلم (أى وهو غير طاهر).

٥) الشعائر المتعلقة بالطهارة :

اقترنت كل العبادات فى معتقدات جنوب الجزيرة العربية بالطهارة، فلا تقبل أية عبادة أو تستجاب أى دعوات أو قرابين إلا إذا تحقق شرط الطهارة، فقد كان على قاصد المعبد أن يكون مكتمل الطهارة، فهذه هى القوانين الإلهية التى فرضتها المعبودات، فالإله لا يقبل أى شىء إلا إذا كان طاهراً، يتضح ذلك من النقش

(١٠١) الصلوى،" نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى: دراسة فى دلالاته"، ٢٤-٢٥.

الموسوم بـ(Robin,Rayada2) يذكر النص ما يلى[١٠٢]:" كما أمر إل مقه كل من يقدم لوحة مكتوبة للخزينة أو لسائر أجزاء المعبد ليمسح (بالطيب) هذه اللوحة (أو عند التقديم ليدهن جسمه بالطيب).

ويعد الحج من أهم الطقوس التى ارتبط تأديتها بالطهارة، ولما لهذه الشعيرة من قدسية خاصة عند عرب الجنوب، فقد اقتضت القوانين الإلهية مجموعة قواعد لابد من التمسك بها يأتى على رأسها الاغتسال والتطهر أثناء تأدية مراسيم الحج، فقد كان على الحاج أن يكون مكتمل الطهارة بعيداً عن كل نجاسة؛ لذا فقد حرم على المرأة الحائض لكونها غير طاهرة بممارسة طقس الحج كما ذكرنا سالف فى النقش (Haram 34= CIH 533)، كما كان هناك مجموعه محظورات لايجوز اقترافها أثناء الحج يأتى على رأسها ملامسة المرأة، فقد حُرم الاقتراب من المرأة اثناء تأدية تلك الشعيرة حفاظاًعلى الطهارة والإبتعاد عن كل ما ينقض الطهارة، يتأكد ذلك من النقش سالف الذكر (Haram33=CIH532)، كما كانت الدماء إحدى المحظورات التى يجب على الحاج الإبتعاد عنها وعن كل مسبباتها، يتأكد ذلك من النقش سالف الذكر (Haram 13= CIH 548)، وفى حالة تجاوز هذه المحظورات كان لابد من الاعتراف ودفع الكفارة والتوبة.

الخاتمة:

تتضح من الدراسة مجموعة من النتائج هى كالتالى:

– تشير أغلب المفردات الدالة على النجاسة فى نقوش العربية الجنوبية مقابل تلك الدالة على الطهارة إلى أن الطهارة كانت الشىء المألوف لدى عرب جنوب الجزيرة العربية والقاعدة الثابتة فى سلوكهم؛ وأن النجاسة هى ما يتخوفوا الوقوع فيها، لذا فقد فاضوا فى التعبير عنها فى نقوشهم.

شددت القوانين الدينية على طهارة الملبس، وكل ما قد يلامسه خاصة عند دخول الأماكن المقدسة، وقد حققوا ذلك إما بغسل ملابسهم وتطهيرها، أو ارتداء ملابس جديدة قبل مقاربة المعبد، أو استبدالها بملابس طقوسية خاصة بذلك، كما أشارت النقوش إلى أهمية طهارة الجسد والابتعاد عن كل ما يتسبب فى نقض طهارته؛ لأنهم آمنوا بانتقال اثر النجاسة.

– اعتقد عرب الجنوب بأن طهارة الجسد وحدها ليست كافية، وإنما اعتقدوا بضروة طهارة النفس أيضاً لتحقيق الطهارة الكاملة والمنشودة، وقد حققوا ذلك من خلال الاعتراف العلنى وتقديم الكفارة والتوبة من الذنب.

– أشارت النقوش إلى أن التطهر كان يتم فى المعابد فى أماكن خُصِّصت لذلك، وإن لم تخص النقوش مكاناً بعينه دون الآخر خاص بالتطهر، بل أشارت إلى استخدام الآبار، والبرك، والمقالد فى الإغتسال والتطهر.

– أكدت النقوش على أن هناك مجموعة من منقضات الطهارة يأتى فى مقدمتها الدماء التى كانت نجسة بوجه عام فى معتقدات عرب الجنوب خاصة فى المواقيت الحرم كالأعياد وغيرها، ويُرجَّح أن حرمتها الأساسية لديهم كانت لربطهم بين الدماء وخروج الروح.

---

[١٠٢] النعيم، التشريعات فى جنوب غرب الجزيرة، ٤٤٩.

- كانت ملامسة المرأة فى أوقات معينة من منقضات الطهارة والتى لابد من التطهر منها كالعلاقات الحميمة سواء شرعية أو غير ذلك، كما كان وقت الحيض والنفاس من أكثر المنقضات التى حرصوا على تجنبها، إذ اعتقدوا بأن ملامسة المرأة فقط فى ذلك كفيلة بنقض الطهارة .

- أغفلت بعض من نصوص الاعتراف العلنى الخاصة بالنساء ذكر عدم طهارتهن، وربما كان الحيض هو السبب فى عدم طهارتهن، ويبدو أنهم عزفوا عن ذكر السبب لأنهم كانوا على علم بمدى كراهية المجتمع لتلك الفترة، فضلاً عن استحياء المرأة العربية لذكر ذلك.

- كان خروج ماء الرجل أى كانت مسبباته بما فى ذلك الاحتلام أحد منقضات الطهارة، ولابد من التطهر منه.

- أكدت النقوش على اقتران تقبل كل العبادات بالطهارة، وإن أكدت على ارتباط بعضا من تلك الشعائر بوجه خاص كطقس الحج المقدس بالطهارة؛ لما لهذا الطقس من أهمية خاصة فى معتقداتهم.

قائمة الاختصارات:

CIAS Corpus des Inscriptions et Anttiquités Sud – Arabes.

CRAI Comptes Rendus des Séances de l'Académie .
Raydān Journal of Ancient Yemeni Antiquite and Epigraphy.
ZDMG *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft.*

قائمة المراجع والمصادر

أولاً:المصادر العربية:

– ابن الكلبى، هشام محمد بن السائب، *كتاب الأصنام*، تحقيق: أحمد زكى باشا، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٢٤م.

– Ibn al-kalbī, Hišām Muḥammad ibn al-sāʾib, *kitāb al-aṣnām*, Reviewed by Aḥmad Zakī Bāšā, Cairo, al-Dār al-qwmiya liʾl-tibāʿa waʾl-našr.

– ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار احياء التراث، ١٩٨٨م.

– Ibn Manzūr, Abi al-Faḍl Ğamāl al-Dīn Muḥammad bin Makram, *lisān al-ʿArab dar iḥyāʾal-turaṯ*, Beirut: Dār iḥyaʾ al-turāṯ, 1988.

– البغدادى، أبى جعفر محمد بن حبيب ابن امية بن عمرو الهاشمى، رواية أبى سعيد الحسن بن الحسين السكرى، *كتاب المحبر*، تحقيق: إيلزة لحيتن شتيتر، حيد آباد،١٩٤٢م.

– Al-Buġdādī, Abi Gaʿfr Muḥammad bin Ḥabīb Ibn ʾumaya bin ʿAmr al-Hašmī, riwāyat abi saʿīd al-Ḥasan bin al-Ḥusain al-Sukarī, *kitāb al-maḫbar*, Reviewed by Elza Lehtin Stetter, Ḥidar Abād,1942.

– المسعودى، أبى الحسن على بن الحسين، *مروج الذهب ومعادن الجوهر*، راجعه: مرعى، كمال حسن، ط.١، ج.٢، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، ٢٠٠٥م.

– al-Masʿūdī, Abi al-Ḥasan ʿAlī bin al-Ḥusayn, *Murūğ al-ḏahab wa maʿādin al-ğawhar,*reviewed by Marʿi, Kamāl Ḥasan, 1st ed, vol.2, al-maktaba al-ʿasrīya, Saida- Beirut,2005.

– اسماعيل، فاروق، *اللغة اليمنية القديمة*، تعز، ٢٠٠٠م.

– Ismāʿīl, Fārūq, *al-luġa al-yamanīya al-qadīma*, Taiz, 2000.

– الأغبرى، فهمى، معجم *الألفاظ المعمارية فى نقوش المسند*، صنعاء، ٢٠١٠م.

– al-Aġbarī, Fahmī, *Muʿğam al-alfāẓ al-miʿmārīya fī nuqūš al-musnad*, Sana'a, 2010.

– بافقيه، محمد عبد القادر،" ذو سماوي وأبعاد حرمه في شظيف"، *ريدان*، ع. ٧، ٢٠٠١ م.

– Bāfaqīh, Muḥammad ʿAbd al-Qādir." Ḏū samāwī wa abʿād ḥarmih fī šaẓīf", *raidān7*, 2001:55-65.

– بلينيوس والجزيرة العربية. ترجمة، عبد الجواد، على، الرياض: *دارة الملك عبد العزيز*، ٢٠١٧م.

– *Bilyānyūs waʾl-ğizīra al-ʿarbīya*,Translated by: ʿAbd al-Ğawwad, ʿAlī, Riyad: Dār al-malik ʿAbd al-ʿAzīz, 2017.

– الجرو، سعيد أسمهان، الشعائر والطقوس الدينية فى معبد إل مقه(أوام) بمأرب (محرم بلقيس) (على ضوء النقوش محرم بلقيس)"، *مجلة كلية الآداب– جامعة الإسكندرية*، مجـ.١، ع. ٦٠، ٢٠٠٩م، ١–٣٧.

al- Ğarw, Saʿīd Asmahān, al-Šaʿāʾir waʾl-ṭuqūs fī al-dīnīya fī Maʾrib (mahram bilqays) "ʿala – ḍūʾ al-nuqūš mahram bilqays", *Journal of the Faculty of Arts - Alexandria University*, vol.1, № 60, 2009,1-37.

– الحمادى، هزاع، القرابين والنذور فى الديانة اليمنية، *رسالة دكتوراه*، كلية الآثار جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ م.

– al-Ḥamādī, Hazāʿ, al-Qarābīn waʾl-nuḏūr fī al-dīyāna al-yamanīya, *PhD thesis*, Faculty of Archaeology Cairo University,2006

– الحمد، جواد مطر، الأحوال الاجتماعية والاقتصادية فى اليمن القديم خلال الألف الأول قبل الميلاد حتى عشية الغزو الجيشى ٥٣٥ ق.م.، ط.١، بغداد، ٢٠٠٣ م.

– al- Ḥamd ،Ğawād Maṭar, *al-Aḥwāl al-iğtimāʿīya waʾl-iqtṣādīya fī al-yaman al-qadīm Ḫilāl al-alf al-awal qabl al-mīlād ḥata ʿašyat al-ġazw al-ğayši 535 B.C*, 1st ed., Baghdad, 2003.

– سمار، سعد عبود، "عقائد الخصب عند العرب قبل الإسلام"، *لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية*، ع. ١٧، ٢٠١٥م، ١-٤٠.

– Sammār, Saʿd ʿAbūd,"ʿAqāʾid al-ẖiṣb ʿand al-ʿarab qabl al-islām" *lārk liʾl-falsafa waʾl-lisānīyāt waʾl-ʿulūm al-iğtmāʿīya*17, 2015,1-40.

– الصلوى، إبراهيم محمد، "نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى: دراسة فى دلالاتها اللغوية والدينية"، *مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية*، جامعة صنعاء، ع.٢٠، ١٩٩٧م.

– al-Ṣalawī, Ibrāhīm Muḥammad,"Naqiš ğadīd min nuqūš al- iʿtrāf al-ʿalanī dirāsa fī dalālatuha al-luġawīya waʾl-dīnīya" *The journal of faculty of arts and humanities*, Sana'a University20,1997.

– ...." نقش جديد من نقوش الاعتراف العلنى من معبد غ ر و :دراسة فى دلالته اللغوية والدينية"، *أدوماتو* ٢٨، ٢٠١٣ م.

– ...., "Naqiš ğadīd min nuqūš al- iʿtrāf al-ʿalanī min maʿbid ġ r w : Dirāsa fī dalālatuha al-luġawīya waʾl-dinīya" *Adumatu* 28, 2013.

– العريقى، منير عبد الجليل، *الفن المعمارى والفكر الدينى فى اليمن القديم من ١٥٠٠ق.م حتى ٦٠٠ ميلادية*، ط.١، القاهرة، ٢٠٠٢م.

– al-ʿIrīqī, munīr ʿAbd al-ğalīl ,*al-Fan al-miʿmārī waʾl-fikr al-dīnī fī al-yaman al-qadīm min 1500 B.C ḥatta 600 AD*, 1st ed., 2002

– ....،" مكانة المعبود ذي سماوي فى الديانة اليمنية"، *أدوماتو* ١١، ٢٠٠٥م،٢٥-٤٤.

– ...., makānat al-maʿbūd ḏī samāwī fī al-diyāna al- yamanīya, *Adumatu* 11, ،2005,25-44.

– عقاب، فتحية بنت حسين، "دور المرأة فى المعبد فى الجزيرة العربية من القرن السابع قبل الميلاد إلى الرابع الميلادى: دراسة فى ضوء النقوش"، *الدارة*، ع. ٣٦، ٢٠١٠م، ١٦٥-١٠٣.

– ʿUqāb, Fatḥīya bint Ḥusayn" Dawr al-marʾa fī al-maʿbad fī al-ğizīra al-ʿarbīya min al-qarn al-sābiʿ qabl al-mīlād ilā al-rabiʿ al-mīlādī :Dirāsa fī ḍawʾ al-nuqūš", *al-Dāra36*, 2010, 165-103.

– على، جواد، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٥-٦، ط.٢، بغداد،١٩٩٣م.

– ʿAli, Ğawād, al-Mufaṣal fī tārīḫ al-ʿarab qabl al-islām, voi 5-6, 2nd ed. , Baghdad,1993.

– فتحى عبد العزيز،"العبيد فى نصوص شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام"، *أبجديات*، ع.١، ٢٠٠٦م ٤٦-٦٥.

– Fatḥī ʿAbd al- ʿAzīz, "al- ʿAbīd fī nuṣūṣ šibh al-Ğazīra alʿArabīya qabl al-islām "*Abgadiyat1*, 2006,46-65

–

– فخرى، أحمد، *رحلة أثرية إلى اليمن*، ترجمة: هنرى رياض وآخرون، ط.١، صنعاء، ١٩٨٩م.
– Faḫrī, Aḥmad, *Riḥla aṯarīya ila al-yaman*. Translated by: Henry ryāḍ ,And others, 1st ed., Sana'a, 1989.

– القحطانى، محمد بن سعد،" تقدمات نذرية للمعبود ذي سماوي وأسبابها: دراسة فى النقوش"، *أدوماتو* ١١، ٢٠٠٥م.
– al-Qaḥṭānī, Muḥammad bin Saʿd," Taqdimāt naḏrīya liʾl-maʿbūd ḏī samāwī wa asbābuhā: Dirāsa fī al-nuqūš",*Adumatu*11, 2005, 7-24.

– القدرة، حسين محمد وصدقة، إبراهيم صالح، "طقس الحج فى النقوش السبئية"، *دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية*، مج. ٣١، ع. ١، ٢٠٠٤م، ٢٣٢–٢٥٤.
– al-Qudra, Ḥusain Muḥammad and Ṣadaqa, Ibrāhm Ṣāliḥ," Ṭaqs al-ḥağ fī al-nuqūš al-sabaʾīya", *Dirāsāt al-ʿulūm al-insānīya waʾl-iğtimāʿīya*, vol. 31, №. 1, 2004, 232-254.

– المعانى، سلطان عبد الله و صدقة، إبراهيم صالح." الخطيئة والتكفير فى النقوش السبئية" *مجلة دراسات تاريخية*،ع.٦١–٦٢، ١٩٩٧م.
– al-Muʿānī, Sulṭān ʿAbdullah and Ṣadaqa, Ibrāhm Ṣāliḥ, "al-Ḫaṭiʾa waʾl-takfīr fī al-nuqūš al-sabaʾīya" ,*journal of historical studies*, Nos 61–62, 1997

– مكياش،عبد الله أحمد، "الألقاب والمصطلحات الإجتماعية والدينية فى النقوش السبئية." *مجلة التاريخ والآثار*، ع. ٩، ٢٠١٤م، ٦٣–١١٧.
– Mikyāš, ʿAbdullah Aḥmad,"al-Alqāb waʾl-muṣṭalaḥāt al-iğtimāʿīya waʾl-dīnīya fī al-nuqūš al-sabʾīya ", *Mağlat al-tārīḫ waʾl-aṯār*, ، № 9, 2014.

– موللر، والتر، *الدين فى: اليمن فى بلاد ملكة سبأ*، ترجمة: عرودكى، بدر الدين، مراجعة: عبد الله، يوسف محمد، ط.١، دمشق، ١٩٩٩م.
– Müller,Walter, *al-Dīn, fī :al-Yaman fī bilād malikat Sabaʾ*, Translated by: ʿUrūdkī, Badr al-Dīn, Reviewed by: ʿAbdullah, Yūsf Muḥammad, 1st ed., Damascus,1999.

– نامى، خليل يحيى، *نشر نقوش سامية قديمة من جنوب بلاد العرب وشرحها*، القاهرة: مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية، ١٩٤٣م.
– Nāmī Ḫalīl Yahya, *Našr nuqūš sāmīya qadīma min ğanūb bilād al-ʿArab wa šarḥahā*, Cairo: IFAO, 1943.

– النعيم، نورة بنت عبد الله، *التشريعات فى جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير*، الرياض، ٢٠٠٠م.
– al-Naʿīm, Nūra bint ʿAbdullah, *al-Tašrīʿāt fī ğanūb ġarb al-Ğazīra al-ʿArabīya ḥata nihāyat dawlat ḥimyar*, Riyad, 2000.

المراجع الأجنبية :

1. ALESSANDRO, De Maigret and Robin, Ch., “Le Temple de Nakrah à Yathill (aujourd'hui Barqish), Yémen. Résultats des Deux Premières Campagnes de Fouilles de la Mission Italienne” *CRAI*, Vol.137, n.2, 1993, 427-496.
2. AL-GHUL, *MAHMUD, MÜLLER, WALTER and RYCKMANS JACQUES.Sabaic Dictionary* (English-French-rabe), Louvain, 1989.
3. BEESTON, Alfred, "Penitential Offering 39.11/r1 Mārib.", 1973, *CIAS* I, 87.
4. ………..."Studies in Sabaic Lexicography I." *Raydān*, 1979, 89-100.
5. BIELLA, JOAN COPELAND, Dictionary of Old South Arabic Sabaean Dialect.Chico, *Calif*, 1982.
6. CALVET, YVES, ROBIN, CHRISTIAN, Briquel-Chatonnet, Françoise and Pic, de Marielle. *Arabie heureuse. Arabie Déserte. Les Antiquités Arabiques du Musée du Louvre*, Paris, 1997.

7. FRANÇOI, BORN. "Quatre Inscriptions Sabéennes Provenant d'un Temple de Dhu-Samawi." Syria. *Tome74*, (1997):73-80.
8. JAMME, ALBERT. *Sabaean Inscriptions from Maharam Bilqis(Mārib).*The Johns Hopkins Press, Baltimore, 1962.
9. ………. *Miscellanées d'Ancient Arabe XIV*. Washington, 1985.
10.RICKS, *Stephen David. Lexicon of Inscriptional Qatabanian*. Roma, 1989.
11.RYCKMANS, Gonzague."Inscriptions sud-arabes. Cinquiéme." *Le Museon*, Vol 52, 1939.
12.…….. "*Epigraphical texts*." Fakhry, A., *An archaeological Journey to Yeme*, part II, Cairo, 1947.
13.sROBIN, CHRISTIAN. *Inventaire des Inscriptions Sudarabiques, Inabba', Haram, al-Kāfir, Kamna et al-Ḥarāshif, Fasc. A: Les documents. Tome.1. Paris, 1992*.
14.STEIN, P., "Materialien zur Sabäischen Dialektologie: Das Problem des Amiritischen ("haramitischen") Dialektes."*ZDMG,*157, 2007.